أثر دلالتي الأمر والنهي في تفسير "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للإمام النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ

إعداد

نسمة نبيل إبراهيم حجازي

باحثة دكتوراة/ قسم التفسير وعلوم القرآن/

كلية أصول الدين/ جامعة الأزهر الشريف/ القاهرة-مصر

الأمر والنهي وأثرهما في تفسير "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للإمام النسفي المتوفى ٧١٠هـ

نسمة نبيل إبراهيم حجازي

باحثة دكتوراه، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، مصر.

البريد الالكتروني: nesma.nabil.2013@gmail.com

الملخص:

الأمر والنهي من أهم مباحث علم أصول الفقه؛ إذ عليهما مدارُ الأحكام، وبالأحكام يتمُّ قصدُ الشارع من وضع الشريعة، وبامتثالها تتحققُّ مصالح العباد، والإمام أبو البركات النسفي عالمٌ جليل، حنفيُّ المذهب، له طريقتُه الخاصة في تقرير مباحثِ هذا العلم واستثمارها، فجاء هذا البحث لدراسة منهجه في مباحث دلالتي الأمر والنهي في تفسيره، وبيانِ أثر تلك الدلالتين عنده، ومنزلتهما في معرفة أحكام الشارع، والوقوف على مدى التزامه بمذهبه الحنفي في مسائلهما.

وقد اعتمد البحثُ المنهجَ الاستقرائي التحليلي، وتضمن فصلين، تناول الفصلُ الأول دلالةَ الأمر، واشتمل على مبحثين، المبحث الأول في تعريف الأمر وصيغه وموجبه وبحثِ مذهب الإمام النسفي في ذلك كله، والمبحث الثاني في ذكر مسائلَ تتعلق بدلالة الأمر ظهر أثرها في تفسير الإمام النسفي وهي: موجب الأمر بعد الحظر، وحكم الأمر بالشيء في ضده، وحسن المأمور به، وحكم الأمر بأشياء على جهة التخيير.

وتناول الفصل الثاني دلالة النهي، واشتمل على مبحثين، المبحث الأول في تعريف النهي وصيغه وموجبه وبيانِ مسلك الإمام النسفي فيه، والمبحث الثاني في ذكر مسائل تتعلق بدلالة النهي ظهر أثرها عند الإمام النسفي، وهي: حكم النهي عن شيء معين في ضده، قبح المنهي عنه، حكم النهي عن واحد لا بعينه.

وختم البحثُ بذكر أهم النتائج والتوصيات.

وقد أظهرت الدراسة أثر دلالتي الأمر والنهي في تفسير الإمام النسفي، ومدى عنايته بمباحثهما، ودقته في إعمال مسائلهما، كما أبرزت تفردَه رحمه الله في مذهبه، حيث لم يكن مقلدا، بل كان إماما مجتهدا له طريقته المميزة في النظر والاستنباط.

الكلمات المفتاحية: دلالات الألفاظ، الأمر، النهي، النسفي، مدارك التنزيل.

Order and prohibition and their effect in explaining the "downloading orbits and facts of interpretation" of the deceased Imam Nasfi 710 Ah

Nesma Nabil Ibrahim Hijazi

Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Religious Origins in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail:nesma.nabil.2013@gmail.com

Summary:

The order and prohibition of the most important investigations of the science of jurisprudence, as they have the course of judgments, and the provisions are intended to the street of the development of sharia, and by its compliance the interests of the servants, imam Abu al-Barakat al-Nasfi is a great scholar, Hanafi al-Gildeh, has his own way of reporting and investing the investigations of this science, so this research came to study his approach in the investigations of the significance of the matter and prohibition in its interpretation, to show the impact of those two indications on him, and their status in knowing the provisions of the street, and to see the extent to which he adheres to his hanafi doctrine in their matters.

The research adopted the analytical inductive approach, which included two chapters, which dealt with the first chapter, which included two subjects, the first research in the definition, formula and obligation of the matter and the examination of the doctrine of imam Nasfi in all of this, and the second research on the mention of issues relating to the reason for the order, which had an impact on the interpretation of imam Al-Nasfi: the need for the order after the prohibition, the ruling of the order against him,

the good of the warden, and the ruling on things on the point of choice.

The second chapter dealt with the significance of prohibition, and included two topics, the first research on the definition of prohibition, its formulas and its obligations, and the statement of the conduct of imam Al-Nasfi in it, and the second in mentioning issues relating to the significance of the prohibition whose effect appeared to Imam Al-Nasfi: the ruling on the prohibition of something specific in against him, the ugliness of the terminator, the ruling on the prohibition of one rather than one.

The research concluded by mentioning the most important findings and recommendations.

The study showed the effect of the significance of the order and prohibition in the interpretation of Imam Nasfi, the extent to which he took care of their investigations, and his accuracy in the realization of their issues, as well as his uniqueness in his doctrine, where he was not a copycat, but a diligent imam with his distinctive way of looking and devising.

Keywords: Semantics of words, command, prohibition, nephere, download orbits.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

فإن العلم بأبواب "دلالات الألفاظ" من أهم ما ينبغي أن يشـــتغل به طالبُ تفسير القرآن الكريم، إذ هـــو السبيل إلى فهم معاني كلام الله تعالى على وجهها، وهو القواعد الضابطة لعملية استنباط الأحكام، وبه يُدرأ عن ساحِ القرآن الكريم العبثُ والخطأ والتحريف.

والإمام أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسـفي، المتوفى سـنة ٧١٠هـــ من أبرز علماء أصول الفقه والتفسير؛ حيث يُعَدُّ كتابه " المنار" أهمَّ كتاب مصـــنَّف في علم أصـــول الفقه على مذهب الســـادة الأحناف، ولأهميته كثُرت عليه الشروح والحواشي، وشرحه المصنِّف نفسه في كتاب أسماه " كشف الأسرار".

وله تفسير مشـهور لكتاب الله تعالى، شـهد العلماء بفضـله وعلوِّ منزلته، وهو "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، وهو محل البحث.

وانطلاقا مما سبق ذكره من مقدِّمات، عنيتُ بدراسة مبحث " الأمر والنهي" وهو من مباحث علم دلالات الألفاظ، في تفسـير الإمام النسـفي المذكور؛ قصـدًا لاسـتثمار مسـائله في حقل تطبيقي عملي، وللوقوف على ملامح منهج الإمام الأصولي المفسر، وملاحظة مدى ظهور أثر مسائل هـــذا المبحث في تفسيره، وتتبع طريقته في توظيفها والاستدلال بها.

مشكلة البحث:

الأمر والنهي من أهم مباحث علم أصـــول الفقه؛ إذ عليهما مدارُ الأحكام، وبالأحكام يتمُّ قصدُ الشارع من وضع الشريعة، وبامتثالها تتحققُّ مصالح العباد، والإمام النسفي عالمٌ جليل، حنفيُّ المذهب، له طريقتُه الخاصة في تقرير مباحثِ هذا العلم واستثمارها، فجاء هـــذا البحث لدراسة منهجه في مباحث دلالتي الأمر والنهي في تفســـيره، وبيانِ أثر تلك الدلالتين عنده، ومنزلتهما في معرفة أحكام الشـــارع، والوقوف على مدى التزامه بمذهبه الحنفي في مسائلهما.

منهج البحث وخطته:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يُحاول الوقوفَ على منهج المصنف من خلال استقراء تطبيقاتِ دلالتي الأمر والنهي في تفسيره، ثم دراســـتِها دراســـة تحليلية تبرز طريقتَه في إعمال مباحثهما، ومنهجَه في تخريج الآيات الكريمة قيدَ الدراسة.

وتجدر الإشـــارة إلى أني اكتفيتُ في بحثي هذا من مجملِ تطبيقات هاتين الدلالتين عند الإمام النسفي بما يغني في بيان منهجِه وتقريره، ولم أذكر ما يزيدُ على ذلك.

وجعلته في فصـــلين: تناول الفصـــلُ الأول دلالةَ الأمر، واشـــتمل على مبحثين، المبحث الأول في تعريف الأمر وصـــيغه وموجبه وبيان مذهب الإمام النسفي في ذلك من خلال تفسيره، والمبحث الثاني في ذكر مسائلَ تتعلق بدلالة الأمر ظهر أثرها في تفسير الإمام النسفي وهي: موجب الأمر

بعد الحظر، وحكم الأمر بالشـــيء في ضـــده، وحســـن المأمور به، وحكم الأمر بأشياء على جهة التخيير.

وتناول الفصـل الثاني دلالة النهي، واشـتمل على مبحثين، المبحث الأول في تعريف النهي وصـــيغه وموجبه وبيانِ مســـلك الإمام النســـفي فيه، والمبحث الثاني في ذكر مسـائل تتعلق بدلالة النهي ظهر أثرها عند الإمام النسـفي، وهي: حكم النهي عن شـيء معين في ضـده، قبح المنهي عنه، حكم النهي عن واحد لا بعينه.

وختمتُ بذكر أهم النتائج والتوصيات.

مدخل:

الأمرُ والنهيُ من أقسام الكلام، ذلك أن الكلام[١]ينقسم إلى خبرٍ وهو ما يحتمل الصدق والكذب في ذاته، كقولنا: الصدق فضيلة والكذب رذيلة، وإنشاءٍ وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب في ذاته.

وينقسم الإنشاءُ إلى طلبي: وهو ما يُطلب به حصول شيء غير حاصل، وينقسم خمسة أقسام: الاستفهام والتمني والأمر والنهي والنداء، وغير طلبي كالتعجب والمدح والذم[٢]

الفصل الأول: دلالة الأمر:

المبحث الأول:

تعريف الأمر:

الأمرُ من حيثُ صيغتُه ضربان: صريح وغير صريح.

(١) ويعنى به المركب المفيد، ينظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤٢٥هـ، ص ٥٠

(٢) السعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، مختصر المعاني، تحقيق: محمد عثمان، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ص٥٤، ١٩٦ وما بعدها، مدكور، محمد سلام، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، دار النهضة العربية، ١٣٨٧هـ، ص ٣٥،٣٦

فالأمر الصريح[١]: هو لفظ وُضع لطلب الفعل حتمًا مع الاستعلاء[٢]

---

(١) وإنما لم أذكر تعريفَ الأمر في اللغة؛ لأن الأصوليين حين يعرضُون لتعريفِ الأمر لا ينسبونه إلى لغةٍ أو اصطلاح، مما يدلُّ على أنه يلتقي في هذا الوضعِ الاصطلاحُ مع الاستعمالِ اللغوي.

وإن كان بعضُ الأصوليين يوردُه على أنه اصطلاحٌ أصولي فإنه لا يُشير في كلامه إلى أن هناك اختلافًا أو تفاوتًا في تصوُّر ماهية الأمر وحقيقته. مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص ٧٢

(٢) ملاخسرو والأزميري، محمد بن فراموز بن علي، ومحمد، مرقاة الوصول وشرحه مرآة الأصول، مطبعة محمد البوسنوي، ١٢٨٥م، ج١، ص١٥٥،١٥٦، الحنبلي، شاكر، أصول الفقه الإسلامي، دار البشائر ص ٥٩

وقد عرَّفه الإمام النسفي في تفسيره بأنه / طلبُ الفعل بقولٍ مخصوصٍ على سبيل الاستعلاء. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس، ج١، ص٧٧، وإنما اخترتُ هذا التعريفَ لما فيه من بيانِ الراجحِ في موجَب الأمر بقوله (حتمًا)، ولأنه عرَّفه بمفهومه، والمقامُ هنا في الكلام عن الصيغة.

إذ الأمر يُطلق ويراد به الصيغة – وهو ما عرفتُه به لأنه محل البحث –، ويُطلق ويراد به المفهوم وهو الطلب، كتعريف الإمام النسفي السابقِ ذكرُه، وكتعريف الإمام الآمدي في "الإحكام": طلبُ الفعل على جهة الاستعلاء. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ،ط١، دار الصميعي ،١٤٢٤هـ،ج٢، ص١٧٢، ويُطلق ويراد به هذا اللفظ (أ.م.ر)، وبهذا الاعتبار عرَّفه الإمامُ البيضاوي: القولُ الطالب للفعل مطلقا. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ،= =ج٢، ص١٠٩، فيشمل الصيغَ الموضوعة له والصيغَ الدالة عليه دون أن تكونَ موضوعةً له: كقولك: أنا طالبٌ منك أن تفعلَ كذا، ويشمل كذلك ما كان منه على سبيل الاستعلاء ومالم يكن. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، ==

فيُشترط في الأمر بناء على التعريف ما يأتي[١]:

١-أن يكون لفظًا، فلا يقع الأمر بالفعل والإشارة.

٢-أن يتضمَّن طلبًا للفعل: أي أن يُطلب به إجراءُ عملٍ ما، أما صيغُ الأمر المستعملةِ بمعنى التهديد أو التعجيز وغيرها فلا تُعدُّ أمرًا صريحًا.

٣-أن تكون صيغتُه موضوعةً لطلب الفعل، كقول القائل: افعل، فإن لم تكن موضوعةً له فلا تعدُّ أمرًا صريحًا.

٤-أن يتضمَّن الحتمَ والجزم، لذلك كانت الصيغ التي تتضمن معنى الندب أو الإباحة غير داخلة في مفهوم الأمر وضعا.

٥-أن يتضمن معنى الاستعلاء: والقصدُ من الاستعلاء أن يعتبر الآمرُ نفسه أعلى من المأمور -وإن لم يكن في الواقع كذلك - أما العلوُّ فليس شرطًا[٢]وهذا القيدُ لإخراج الالتماس؛ لأنه لا استعلاءَ فيه، والدعاء؛ لأنه على طريقِ الخضوع والتذلل.

نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ج٢، ص٢٢٩. مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص ٥٢،٥٥

(١) الحنبلي، أصول الفقه الإسلامي، ص٥٨،٥٩

(٢) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المنار، دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ، ج١، ص٤٥، البيضاوي، منهاج الوصول، ص١٠٩، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٧٢،١٧٣، العضد الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ص١٦٢، وليس لهذه المسألة نتيجةٌ جوهريةٌ في تفسير كلام الله تعالى؛ فإن الأوامر الإلهية لا تخضع لشيء من ذلك. مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص٥٩، بتصرف.

صيغُ الأمر[1]:

١-صيغة "افْعَل": والمراد كل لفظ يُشتقُّ على غرار "افْعَل" للدلالة على طلب الحدث الذي تشتقُّ منه هذه الصيغة.

ويقومُ مقامها:

٢-صيغة المضارع المقترن باللام.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ **[البقرة: ١٨٦]**

قال الإمام النسفي رحمه الله: واللام فيهما للأمر[2]

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ **[النور: ٥٨]**

قال الإمام النسفي: أمر بأن يستأذن العبيد أو العبيد والإماء... [3]

---

(١) المراد بصيغة الشيء اللفظُ الذي يستعمله العربُ للدلالة على مفهومِ ذلك الشيء، فقولنا: صيغُ الأمر أي الألفاظ التي تُستعمل في لغة العرب ويُستفاد منها مفهومُ الأمر، وأساسُ البحثِ في هذا الفصل علومُ اللغة من النحو والصرف. مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص١٠٧، وينظر: الخطيب القزويني، محمد بن عبد الرحمن، التلخيص في علوم البلاغة، تحقيق: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، ص١٦٨

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ١/١٥٤

(٣) المصدر السابق، ج٣، ص٢٢٥،٢٢٦

٣-اسم فعل الأمر[١].

ومنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ **[المائدة: ١٠٥]**

قال الإمام النسفي: انتصب (أَنفُسَكُمۡ) بـ(عَلَيۡكُمۡ) وهو من أسماء الأفعال، أي الزموا صلاح أنفسكم، والكاف والميم في (عَلَيۡكُمۡ) في موضع جر، لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا (على) وحدها[٢]

٤-المصدر القائم مقامَ فعلِه الدالِّ على الطلب.

ومنه قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ **[محمد :٤]**

قال الإمام النسفي: أصلُه فاضربوا الرِّقابَ ضرباً، فحُذِف الفعلُ وقُدِّم المصدرُ، فأُنيب منابَه مضافا إلى المفعول، وفيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد؛ لأنك تذكر المصدرَ وتدلُّ على الفعل بالنصبة التي فيه[٣]

وقوله تعالى بعد الأمر بالقصاص في القتلى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ **[البقرة :١٧٨]**

---

(١) وهو ما دلَّ على الطلب ولم يقبل علامة فعل الأمر من نون التوكيد وياء المخاطبة. ابن هشام، شرح قطر الندى، ص٣٦

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٤٩٣، ٤٤٠

(٣) المصدر السابق، ج٤، ص٢٢٠

قال الإمام النسفي: المعنى فليَتبع الطالبُ القاتلَ بالمعروف بأن يُطالبه مُطالبةً جميلةً، وليؤدِّ إليه المطلوبُ أي القاتل بدلَ الدم أداءً بإحسان بأن لا يمطُلَه ولا يبخسَه(١)

وقوله تعالى: (فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ) **[الروم ١٧-١٨]**

قال: وهو –أي قوله سبحانه (فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ **) –نصبٌ على المصدر، والمعنى: نزِّهوه عما لا يليق به أو صلُّوا له – على الحقيقة أو المجاز–، و(**وَلَهُ ٱلْحَمْدُ **) معناه أن على المميِّزين كلهم من أهل السماوات والأرض أن يحمدوه(٢)**

وقد يكون المصدرُ نائبًا عن فعله المجازي كقوله تعالى حكاية عن الذين كفروا إذ أُلقوا في النار –عياذا بالله–: (فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ) **[الملك: ١١]**

قال الإمام النسفي: (فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ**) فبُعداً لهم عن رحمة الله وكرامته اعترفوا أو جحدوا، فإن ذلك لا ينفعُهم، فانتصابُه على أنه مصدرٌ وقعَ موقعَ الدعاء(٣)**

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص ١٤٩

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص٣٨٩، ينظر: الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرف الدين، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، ط١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ، ج١٢، ص٢٢٢

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤، ص٤٠٣

موجَبُ صيغ الأمر[١]:

مذهبُ الجمهور أن صـيغةَ الأمر إذا تجرَّدت من القرائن تدلُّ على الوجوب حقيقةً، وقد نقله الإمامُ الرازي في المحصـولِ عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وقال إنَّه الحق[٢]ونقله الإمام الآمديُّ في الإحكام عن الإمام الشافعي[٣]

وهو اختيارُ الإمامِ النسفي في تفسيره، واستدلَّ له بما يأتي:

١-ذمُّ المخالف: فقد ذمَّ اللهُ إبليسَ على مخالفتِه قولَه (ٱسۡجُدُواْ) **فقال:** (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ) **[الأعراف :١٢] وهو استفهامٌ مجازيٌّ للتوبيخ والذم.**

قال الإمامُ النسفي: وفيه دليلٌ على أن الأمرَ للوجوب[٤] إذ لو لم يكن الأمرُ للوجوب لما حسُن توبيخُ المخالف وذمه.

---

(١) أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج١، ص٣٤١،٣٤٢، مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص١٣٥ وما بعدها.

(٢) الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين، المحصول، تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٤٤، وينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٥٢،٥٣، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص١٠٧، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٣٤١،٣٤٢، البيضاوي، المنهاج، ص ١١٣

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٧٧

(٤) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص١٨

٢-ترتُّبُ العقابِ على المخالفة:

قال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) **[النور:٦٣]**

قال الإمام النسفي: أي الذين يصدُّون عن أمره دون المؤمنين وهم المنافقون. يقال خالفَه إلى الأمرِ إذا ذهب إليه دونه، ومنه (وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ) **[هود:٨٨]، وخالفَه عن الأمر إذا صدَّ عنه دونه، والضميرُ في** (أَمْرِهِۦ) **لله سبحانه أو للرسولِ عليه الصلاة والسلام، والمعنى عن طاعته ودينه، ومفعولُ (يحذر)** (أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) **محنةٌ في الدنيا أو زلازلُ وأهوالٌ أو تسليطُ سلطانٍ جائر، أو قسوةُ القلب عن معرفةِ الرب، أو إسباغُ النعم استدراجًا** (فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) **في الآخرة، والآيةُ تدلُّ على أن الأمرَ للإيجاب[١]**

إذ لا معنى لاستحقاق العذاب لترك الامتثال إلا أن الأمرَ للوجوب[٢]

٣-نفيُ الخِيَرة عن المأمور:

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) **[الأحزاب:٣٦]**

قال الإمام النسفي: أي وما صحَّ لرجلٍ مؤمن ولا امرأةٍ مؤمنة إذا قضى رسولُ الله أمرًا من الأمور أن يختاروا من أمرهم ما شاؤوا، بل من حقِّهم

(١) المصدر السابق، ج٣، ص٢٣٠، ٢٣١

(٢) ينظر: الإسنوي، نهاية السول، ج٢، ص٢٥٥

أن يجعلوا رأيَهم تبعا لرأيه واختيارَهم تِلوًا لاختياره ... والخيَرةُ ما يُتخير، ودلَّ ذلك على أن الأمرَ للوجوب(١)

فإذا انتفت الخيرةُ عن المأمورِ تُيقِّن الوجوب(٢)

وقد استدلَّ القائلون بأن الأمرَ حقيقةٌ في الوجوب بأدلة أخرى منها:

- دلالةُ الإجماع: ووجهُ ذلك أن التمسُّك بدَلالة مطلق الأمر على الوجوب شائعٌ متكرر بين الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير، وهذا يلزمُ منه إجماعُهم على أن الصيغةَ للوجوب(٣)

- دلالةُ اللغة على وصف مخالف الأمر بالعصيان، ومنه قول سيدنا عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:

أمرتُكَ أمرًا جازِماً فعصيتني(٤)

والعصيانُ اسمُ ذمٍّ، ويمتنعُ الذم في غير الواجب.

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل ج٣، ص٤٤٢،٤٤٣

(٢) ينظر: السعد التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ج١، ص٢٩٤

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٣٤٢، العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ص١٦٤

(٤) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ، ج١، ص٢١٢، وفيه "حازمًا" بدلا عن "جازما"، وعجُزِ البيت: وكان من التوفيق قتلُ ابنِ هاشم.

وعلى ذمِّ المخالفِ لأمر سيِّده واستحقاقِه العقاب[1]، وعلى ذلك أهلُ اللغة قاطبة، قال الإمام ابن حزم: إن القولَ بأن الأوامرَ لغير الوجوب إلا لدليلٍ أو قرينة دخولٌ في عظيمتين: خرقِ الإجماع وخلافِ فِهم جميع اللغات[2]

- ودلالةُ العقل على:

أ-أن الوجوبَ من المعاني التي تمسُّ إليها الحاجة، فينبغي أن يكون له لفظٌ مفرد يخصُّه.

ب-أن تصاريفَ الأفعال كلَّها كالماضي والمستقبل والحال دالةٌ على معنى مخصوص، وصيغةُ الأمر لفظ خاص من تصاريف الفعل فيكونُ لمعنى خاصٍّ باعتبار أصل الوضع، واستعمالُه لمعنى آخر بطريق المجاز، وهذا هو الأصلُ في الوضع، والاشتراكُ خلافُ الأصل[3]

ج-أن الأمرَ مقابلُ النهي، والنهيُ يقتضي ترك الفعل جزمًا، فالأمرُ ينبغي أن يقتضي طلب الفعل جزمًا وذلك هو الوجوب.

وقد ذهب بعضُ الأصوليين إلى أن صيغةَ الأمر تدل حقيقةً على غير الوجوب، ثم اختلفوا بين دلالتِها على الندب -وهو قولُ عامة المعتزلة- أو الإباحة.

---

(١) ابن ملاجيون، حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية، ١٤٣٧، ج١، ص٥١

(٢) ابن حزم، علي الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ط٢، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص٧،٨ بتصرف.

(٣) النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٥٣، ابن ملاجيون، شرح نور الأنوار على المنار، ج١، ص٥١

ومنهم من يقولُ بالاشتراك، ثم اختلفوا بين الاشتراكِ اللفظي على تفصيل:

فمنهم من قال بأنه مشـــتركٌ لفظي بين الوجوب والندب؛ لأنه يُطلق في لسان العرب على كل منهما، والأصلُ في الإطلاق الحقيقة، فيكون مشتركا لفظيا بينهما، فيُتوقف فيه حتى يتبينَ المرادُ بالقرينة، ومنهم من قال بأنه مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة.

وبين الاشتراكِ المعنوي على تفصيل كذلك:

فمنهم من قال بأنها موضـــوعةٌ للقدر المشـــترك بين الوجوب والندب وهو الطلبُ المســاوي لترجيح الفعل على الترك، ومنهم من قال إنها موضــوعةٌ للقدر المشـــترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو الإذن وهو رفعُ الحرج عن الفعل.

ومنهم من توقَّف بين مختلف هذه الدلالات ولم يجزم فيها برأي، فإذا وردت صيغةُ الأمر في سياقٍ مشفوعةً بقرينة كان المرادُ هو المعنى الذي دلت عليه القرينة، واستُفيد المعنى من تلك القرينة. ومنهم الإمام الغزالي[1] والإمام الآمدي.

---

(١) قال الإمام الغزالي: وقد ذهب ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب، وقال قوم هو للندب، وقال قوم يُتوقف فيه، ثم منهم من قال: هو مشترك كلفظ العين، ومنهم من قال: لا ندري أيضا أنه مشترك أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازا، والمختار أنه متوقف فيه. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د/ محمد تامر، دار الحديث (١٤٣٢هـ)، ج٢، ص٨٩، فقد توقَّف في كون الأمر موضوعا لأحد المعنيين أو مشتركا بينهما وتابعه على ذلك الإمام الآمدي. الإحكام، ص١٧٨ ونسبه إلى الإمام الأشعري رحمه الله.

ولكلٍ أدلة ومناقشات تُطلب في مظانها من كتب الأصول، وقد أوضحتُ مذهب الإمام النسفي في ذلك.

ومن أمثلة استعمال صيغ الأمر في معنى الوجوب عند الإمام النسفي:

- قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **[التوبة: ٤١]**

قال الإمام النسفي: إيجابٌ للجهاد بهما إن أمكن، أو بأحدهما على حسب الحال والحاجة[1]

- وقوله عز وجل: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ **[المزمل :٤]**

قال: أي بيّن وفصِّل، من الثغر المرتَّل أي المفلج، أو اقرأ على تؤُدَة بتبيين الحروف وحفظِ الوقوف وإشباعِ الحركات، (تَرۡتِيلًا) هو تأكيدٌ في إيجاب الأمر به وأنه لا بد منه للقارئ[2]

وتُستعمل صيغُ الأمر مجازا في معانٍ عدة، سلكَ الأصوليون مسالكَ متقاربة في عدِّها وبيانها، أذكرُ منها ما أورده الإمام النسفي في ثنايا تفسيره، على أني أنبِّه أن الإمام النسفي لم يذكر في معظم كلامه القرينةَ الصارفةَ للصيغة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، وأنا أذكرُ من ذلك ما يتيسر بإذن الله تعالى.

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص١٨٤

(٢) المصدر السابق، ج٤، ص٤٤٦، لأن التوكيد نوع من بيان التقرير ينفي احتمال المجاز.

١ –الندب:

قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ **[البقرة:٢٨٢]**

قال الامام النسفي: والمعنى إذا تعاملتم بدين مؤجَّل فاكتبوه، والأمرُ للندب، وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن المراد به السلم(١)

حمل الإمامُ الأمرَ بكتابة الدين أو البيع المؤجَّل في الآية على الندب، وهو مذهبُ جمهور الفقهاء المجتهدين.

قال الإمام الرازي: والدليل عليه أنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجَّلة من غير كتابةٍ ولا إشهاد، وذلك إجماعٌ على عدم وجوبهما، ولأن في إيجابهما أعظمَ التشديد على المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "بُعِثت بالحنيفية السمحة"(٢) (٣)

ولهذه القرينةِ أيضا صُرف الأمر إلى الندب في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ **[البقرة :٢٨٢]**

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص٢١٣

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٢٣/٣٦ (ح ٢٢٢٩١) عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه عليه: إسناده ضعيف، ٣٤٩/٤١ (ح ٢٤٨٥٥) عن عائشة رضي الله عنها، قال شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا سند حسن.

(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٧، ص٩٢

قال الإمامُ النسفي: أمرٌ بالإشهاد على التبايع مطلقا ناجزاً أو كالِئًا -مؤخَّرًا- لأنه أحوطُ وأبعدُ من وقوع الاختلاف، أو أُريد به وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة – المذكورة في السباق-، على أن الإشهاد كافٍ فيه دون الكتابة، والأمر للندب(١)

فتركُ العمل بظواهر هذا الأوامر يُشبه أن يكون من المعلوم من الدين بالضرورة لما ذُكر(٢)

وقال الإمام علاء الدين البخاري: إنما لم يُحمل الأمر بالكتابة عند المداينة، ولا الأمُر بالإشهاد عند المبايعة على الإيجاب؛ لئلا يصير حقًّا علينا بعد ما شُرع حقًّا لنا(٣)

ومن الأمثلة على الأمر المندوب إليه كذلك قولُه تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ **الآية [النور :٣٢]**

قال: الأيامى جمع أيِّم وهو من لا زوج له رجلًا كان أو امرأة، بِكرًا كان أو ثيِّبًا، والصالحين أي الخيرِّين أو المؤمنين، والمعنى زوِّجوا من تأيَّم منكم من الأحرار والحرائِر ومن كان فيه صلاحٌ من غلمانكم وجواريكم، والأمرُ للندب؛ إذ النكاحُ مندوبٌ إليه(٤)

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص١١٥

(٢) مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص٢١٢

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص١٢١

(٤) النسفي، مدارك التنزيل، ج٣، ص٢١٠

ذهب الإمامُ إلى أن الأمرَ بإنكاح المذكورين للندب، وذكر القرينةَ على ذلك وهي أن النكاح مندوبٌ إليه، وهو مذهبُ الجمهور(١)

ونقل الإمام الرازي في تفسيره عن الإمام الجصاص قرائنَ أخرى صارفةً فقال: قال أبو بكر الرازي: هذه الآية وإن اقتضت بظاهرها الإيجاب إلا أنه لم يُرد به – أي الأمر–الإيجابُ، ويدل عليه أمور:

أ–أنه لو كان ذلك واجبًا لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلف مستفيضًا شائعًا لعموم الحاجة إليه، فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وسائرَ الأعصار بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء، فلم يُنكِروا عدم تزويجهن، ثبت أنه ما أُريد به الإيجاب.

ب–أجمعنا على أن الأيِّم الثيب لو أبت التزُّوجَ لم يكن للولي إجبارُها عليه.

ج–اتفاقُ الكلِّ على أنه لا يُجبَر على تزويجِ عبده وأمته، وهو معطوفٌ على الأيامى، فدلَّ على أنه غيرُ واجب في الجميع بل ندبٌ في الجميع.(٢)

---

(١) وذلك في حق معتدلِ المزاج، الذي لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وهي الحالة الغالبة عند أكثر الناس. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ، ج٧، ص٣٣

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢٣، ص٣٦٨، وينظر: الرازي الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٤١٣

د-أن اسم الأيامى ينتظمُ فيه الرجالُ والنساء، فلما لزِم في الرجالِ تزويجُهم بإذنهم لزِم ذلك في النساء[1]

٢-الإباحة:

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا) **[البقرة :١٦٨]**

قال الإمام النســـفي: (كُلُواْ) أمرُ إباحـة، والمعنى: كلُوا من بعض مـا في الأرض -لأن كـل مـا في الأرض ليس بمـأكول - حلالًا طـاهرًا من كـل شبهة.[2]

والقرينـةُ فيه ظاهرة، وهي أن المأمورَ به مما تتقاضـاه الطبيعة، فالإنسـانُ مدفوعٌ بطبعه إلى الأكل للمحافظة على بقائه، وإنما كان ذلك صـــارفاً؛ لأن المقصـــودَ من إيجاب الفعل حثُّ المأمور على الإتيان بما أمر به، والدافعُ الذي عند المأمور كافٍ في تحصيل ذلك.

(١) الآلوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج٩، ص٣٤٢

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج١/، ص١٤٣

٣-التسوية[١]:

- **قال تعالى** (قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا) **[الإسراء :١٠٧]**

قال الإمامُ النسفي: أي اختاروا لأنفسكم النعيمَ المقيم أو العذابَ الأليم، ثم علَّل بقوله (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ) أي التوراةَ من قبل القرآن (إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ) القرآنُ (يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ، وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا) لقوله (ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا۟)، أي أعرض عنهم فإنهم إن لم يؤمنوا به ولم يصدِّقوا بالقرآن فإن خيرا منهم وهم العلماءُ الذين قرأوا الكتبَ قد آمنوا به وصدَّقوه، فإذا تُليَ عليهم خرُّوا سجدًا، وسبَّحوا الله تعظيمًا لأمرِهِ ولإنجازِهِ ما وعدَ في الكتب المنزلة وبشَّرَ به من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وإنزالِ الفرقان عليه، وهو المراد بالوعد المذكور[٢]وتعبيرُ الإمام بقوله "اختاروا لأنفسكم" يفيدُ أن ظاهرَ اللفظ التخييرُ، لأن (أو) للتخيير.

إلاَّ أن السياقَ قد صرَفه عن هذا المعنى إلى التسوية، فهم ليسوا مخيَّرين بين الإيمان وعدمِه على الحقيقة؛ لأن حقيقةَ التخيير تقتضي أن يكون المخيَّرُ مأذوناً فيما خُيِّر فيه ولا يكونَ مستوجباً للعقوبة، والكفرُ ليس

---

(١) وهي غالب أحوال صيغة (افعل) إذا جاءت معها (أو) عاطفة نقيض أحد الفعلين على نقيضه. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، ج٢٩، ص٣٠

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص٤٧٨

مأذونًا فيه بلا ريب بل المراد أن إيمانَكم وعدمَه سواءٌ عند الله تعالى، وكلامُ الإمام النسفي بعدُ يوضِّح ذلك.

- ومثله قوله تعالى: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ **[الطور :١٦]**

قال: خبرُ (سَوَآءٌ**) محذوف، أي سواءٌ عليكم الأمران الصبرُ وعدمُه، وقيل على العكس، وعلَّل استواءَ الصبر وعدمِه بقوله (**إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ**) لأن الصبرَ إنما يكون له مزيةٌ على الجزع لنفعه في العاقبة بأن يُجازى عليه الصابرُ جزاءَ الخير، وأما الصبر على العذاب الذي هو الجزاءُ فلا عاقبةَ له ولا منفعةَ ولا مزيةَ له على الجزع[1]**

قال الإمام الطاهر بن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُواْۚ﴾**: فوَّض سبحانه إليهم النظرَ في ترجيح الإيمان بصدق القرآن وعدمِ الإيمان بقوله: ءامنوا به أو لا تؤمنوا، للتسويةِ بين إيمانهم وعدمِه عند الله تعالى، فالأمرُ في قوله (ءامنوا) للتسوية، أي إن شئتم، ومثلُه قوله في سورة الطور** ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ **[الطور: ١٦] فحرف (لا) حرف نفي وليس حرف نهي، ولا يقعُ مع الامر المراد به التسوية إلا كذلك، وهو كنايةٌ عن الإعراض عنهم واحتقارَهم وقلةَ المبالاة بهم، ويندمجُ فيه مع ذلك تسليةُ الرسول صلى الله عليه وسلم[2]**

---

(١) المصدر السابق، ج٤، ص٢٧٨،٢٧٩

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٠، ص٢٣٢

- **وقال تعالى** ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ **[الملك: ١٣]**

قال الإمام النسفي: ظاهرُه الأمر بأحد الأمرين الإسرار والإجهار، ومعناه ليستوِ عندكم إسرارُكم وإجهارُكم في علم الله بهما، -والقرينةُ سبب النزول-رويُ أن مشركي مكة كانوا ينالون من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخبره جبريُل بما قالوه فيه ونالوه منه، فقالوا فيما بينهم: أسرُّوا قولَكم لئلا يسمع إلهُ محمد فنزلت[١]، ثم علَّله بقوله :﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي بضمائرِها قبل أن تُترجِمَ الألسنةُ عنها، فكيف لا يعلمُ ما تكلَّمُ به.[٢]

٤-التخيير:

قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ **[الإسراء: ١١٠]**

قال الإمام النسفي: لمَّا سمعه أبو جهل-أي سمع النبي صلى الله عليه وسلم-يقول: يا الله يا رحمن، قال: إنه نهانا أن نعبدَ إلهين وهو يدعو إلهًا آخر فنزلت[٣]، وقيل: إن أهل الكتاب قالوا: إنك لتُقِلُّ ذكر الرحمن وقد أكثر

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول، ص ٢٨٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما. الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، خرج أحاديثه وعلق عليه: السيد عبد الغني زايد، مؤسسة أم القرى، ١٤٢٦هـ

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤، ص٤٠٣ وينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٩، ص٣٠

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، ج١٥، ص١٢٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١: دار هجر للطباعة والنشر (١٤٢٢هـ)

الله في التوراة هذا الاســـم فنزلت[1]، والدعاءُ بمعنى التســـمية لا بمعنى النداء، و(أو) للتخيير أي سمُّوا بهذا الاسم أو بهذا، واذكروا إما هذا وإما هذا[2] والمعنى: أن أيَّ اسم من أسمائه تعالى تدعون فلا حرجَ في دعائه بعدة أسماء فله الأسماء الحسنى والمسمَّى واحد، والقرينةُ سبب النزول والسياق، وذلك ظاهر[3]

٥-التهديد والوعيد:

قال في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا﴾ **الآية [الكهف: ٢٩]**

: أي جاء الحقُّ وزاحت العلل فلم يبقَ إلا اختيارُكم لأنفسكم ما شئتم من الأخذ في طريق النجاة أو في طريق الهلاك، وجيءَ بلفظ الأمر والتخيير لأنه لما مُكِّن من اختيار أيِّهما شاء فكأنه مخيَّرٌ مأمورٌ بأن يتخيَّر ما شاء من النجدين[4]، ثم ذكر جزاءَ من اختار الكفر فقال (إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا) هيَّأنا

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول، ص ٢١٢، من قول الضحاك.

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص٤٧٩

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٥، ص٢٣٧، وتجدر الإشارة إلى أن استعمال الأمر في التخيير مع إيجاب أحد الشيئين هو استعمال حقيقي في الأمر وفي (أو)، واستعماله في التخيير من غير إيجاب مجاز في الأمر لا في (أو) كهذا المثال، واستعماله في التسوية مجاز في كليهما كالأمثلة السابق ذكرها في معنى التسوية.

(٤) قوله: "لأنه لما مُكِّن من اختيار أيهما شاء فكأنه مخيَّر مأمور بأن يتخيَّر ما شاء من النجدين" وهو من كلام الإمام الزمخشري، علَّق عليه القاضي البيضاوي بقوله: وهو لا يقتضي استقلال العبد بفعله، وإن كان بمشيئته، فمشيئتُه ليست بمشيئته. البيضاوي، ==

(لِلظَّٰلِمِينَ) للكافرين، فقُيّد بالسياق، كما تُركت حقيقةُ الأمر والتخيير بالسياق وهو قوله (إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا)[1]

فالأمرُ في قوله (فَلۡيَكۡفُرۡ) والتخييرُ في قوله (فَمَن شَآءَ.. وَمَن شَآءَ) مصروفان عن ظاهرهما إلى معنى التهديد، نصَّ على ذلك الإمام النسفي في تفسيره قوله تعالى: (لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ وَلِيَتَمَتَّعُواْۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ) **[العنكبوت :٦٦] حيث قال: ومن جعلَ اللام في قوله تعالى (لِيَكۡفُرُواْ،**

عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٢٧٩، وينظر: الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، ج٩، ص٤٦٤، قال الشهاب: لمَّا استدلَّ المعتزلة بهذه الآية على أن العبد مستقل في أفعاله موجد لها، لأنه علَّق فيها تحقق الإيمان والكفر على محض مشيئته؛ لأن المتبادر من الشرط أنه علة تامة للجزاء، فدلَّ على أنه مستقل في إيجادهما، ولا فرق بين فعل وفعل، فهو الموجِد لكل أفعاله، أشار –أي القاضي البيضاوي– إلى دفعه بأن مشيئته ليست بمشيئة أخرى له سابقة عليها وإلا لدار أو تسلسل، فهي بمشيئة الله، لقوله (وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) [الإنسان:٣٠]، فلا يكون مستقلا فيه؛ لتوقف إرادته على إرادة الله. الشهاب الخفاجي، أحمد ين محمد بن عمر المصري الحنفي، عناية القاضي وكفاية الراضي، دار صادر، بيروت، ج٦، ص٩٦، وينظر: شيخ زاده، محمد بن مصطفى القوجوي، محيي الدين، حاشية على تفسير الإمام البيضاوي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ج٥، ص٤٧٤

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٣، ص٢٣

وَلِيَتَمَتَّعُواْ) **لامَ الأمر فهي على وجه التهديد، كقوله** (فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ) [1]

والقرينةُ السـياق كما ذَكر، وبيانُه: أن حقيقة الأمر الإيجاب، والكفرُ غير واجب، إذ لو كان كذلك لما استوجبَ العقوبة، ولمـّا بيَّن العقوبةَ بسياق الآيـة دلَّ أن حقيقـةَ الأمر متروكـة، وكذا حقيقـةُ التخيير على ما بيَّنت متروكة باستيجاب العقوبة. [2]

– **وقولـه تعالى:** (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ) **[فصلت : ٤٠]**

قال الإمام النسـفي: قوله (ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ) هذا نهايةٌ في التهديد ومبالغةٌ في الوعيد. [3]

والقرينـةُ وروده في سـياق التهديد، فإنَّ قولَه تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآ) تهديدٌ أول لمن ينحرف في تأويلِ آياتِ القرآن عن جهةِ الصحةِ والاستقامة، ونظيرُه قولُ الملك المَـهيب: إنَّ الذين ينازعونني في ملكي أعرفُهم، فإن ذلك يكون تهديدًا، ثم قولُه (أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ) تهديدٌ ثان، وهو اسـتفهام بمعنى التقرير، والغرضُ التنبيه على أن الذين يُلحدون في آياتنا يُلقَون في النار، والذين يؤمنون بآياتنا

(١) المصدر السابق، ج٣، ص٣٨٢، بتصرف يسير

(٢) النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٢٧٣

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤، ص١٤١

يأتون آمنين يوم القيامة، ثم ورد قولُه (ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ) تهديدًا ثالثا كما تبيَّن[١]

وضابط التهديد –بوجه عام –: أن تكون صيغةُ الأمر مستعملةً في مقام عدم الرضى بالمطلوب، بأن يكون المأمورُ به حرامًا أو مكروهًا[٢] كما هو واضح في الأمثلة المذكورة.

٦–التهكُّم:

قوله تعالى: (وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمًا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ قَالُوٓاْ أَوَلَمۡ تَكُ تَأۡتِيكُمۡ رُسُلُكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ قَالُواْ بَلَىٰۚ قَالُواْ فَٱدۡعُواْۗ وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ) **[غافر :٤٩، ٥٠]**

لما طلبَ أهلُ النار من خزنتها أن يدعوا ربهم أن يخفف عنهم قدرَ يوم من العذاب قرَّرَهم الخزنة بخطيئتهم وكفرهم ثم "قالوا –أي الخزنة –تهكما بهم: فادعوا أنتم ولا استجابة لدعائكم، (وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ) بطلان"[٣]

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢٧، ص٥٦٨ بتصرف يسير وتلخيص.

(٢) السبكي وابن السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص١٨، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، ١٤٣٤هـ، ج١، ص١٩١

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤، ص١١٨

فلم يُرِد الخزنة بأمرهم بالدعاء إطماعَهم في الإجابة بل إقناطَهم منها وإظهارَ خيبتهم، وقد صُرِّح به في قوله (وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ)[1]

٧-الاستهانة:

قوله تعالى: (فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ) [الحجر :٩٤]

قال: فاجهر به وأظهِرْه، يقال: صدع بالحجة إذا تكلَّم بها جهارًا ... (بِمَا تُؤۡمَرُ) أي بما تؤمر به من الشرائع فحذف الجار كقوله: أمرتك الخيرَ فافعل ما أُمرت به (وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ) هو أمر استهانةٍ بهم[2]

فقد ذهب الإمامُ إلى أن الأمرَ بالإعراض في الآية محمولٌ على ترك الاحتفال بأقوالهم والالتفات إلى آرائهم ولومِهم إيَّاه على إظهار الدعوة، فيكون الأمرُ للاستهانة؛[3]لأن أمره عليه الصلاة والسلام بالصدع بالدعوة يتضمَّن أمرَه بعدم الالتفات إلى ما يعرقلُ ذلك، فكان التصريحُ به بعدُ على مسامع المشركين قصدًا للاستهانة بهم. والله أعلم

ولم يلتفت الإمامُ إلى قول من قال إن المراد: اكفف عن حرب المشركين بالله وقتالهم، وإنه منسوخ بآية (فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ) [التوبة:٥][4]

(١) الآلوسي، روح المعاني، ج١٢، ص٣٢٩

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج٣، ص٤٠١

(٣) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٢، ص١٧٧

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٤، ص١٤٥

قال الإمام الرازي: قال بعضُهم: هذا منسوخٌ بآية القتال وهو ضعيف؛ لأن معنى هذا الإعراضِ تركُ المبالاة بهم فلا يكونُ منسوخًا[١]

ومن جعله منسوخًا حمل الإعراضَ على ما يعمُّ الكفَّ عنهم[٢]

٨-الخذلان والتخلية:

قوله تعالى: (وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦ ۗ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ)**[إبراهيم :٣٠]**

قال: والمرادُ به الخذلانُ والتخلية، وقال ذو النون[٣]: التمتع أن يقضيَ العبدُ ما استطاع من شهوته[٤]

٩-التبكيت:

قوله تعالى: (هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ) **[لقمان :١١]**

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٩، ص١٦٥

(٢) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٢، ص١٧٧

(٣) هو ذو النون المصري الزاهد، شيخ الديار المصرية، ثوبان بن إبراهيم، وقيل: فيض بن أحمد، وقيل فيض بن إبراهيم النوبي الإخميمي، يكنى أبا الفيض، ويقال: أبا الفياض، مات سنة ٢٤٥هـ، وقيل: ٢٤٦هـ، وقيل ٢٤٨هـ، والأول أصح. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ج١١، ص٥٣٢

(٤) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص٣٧٦

قال: قوله (هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ) إشارةٌ إلى ما ذكر من مخلوقاته –من أول السورة إلى هذه الآية الكريمة– (فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ)) يعني آلهتهم، بكَّتهم بأن هذه الأشـــياء العظيمة مما خلقَه الله، فأروني ما خلقته آلهتُكم حتى استوجبوا عندكم العبادة (بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ) أضربَ عن تبكيتهم إلى التسجيلِ عليهم بالتورُّطِ في ضلالٍ ليس بعده ضلال[1]

وإنما تعيَّن كونُه للتبكيت لأنهم لا يمكن لهم أن يكافحوا الله أي يُساووه في أن يريَهم الله خلقَه فيرُونه خلقَ آلهتهم، ولقطعِهم بأن آلهتَهم لم تخلق من دون الله شيئا[2]

١٠ – الدعاء:

قوله تعالى على لســان نوح عليه الســلام: (رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ) [نوح: ٢٨]

قال الإمام النســفي: خصَّ أولا من يتصــل به لأنهم أولى وأحقُّ بدعائه ثم عمَّ المؤمنين والمؤمنات... قال ابنُ عباس رضــي الله عنه: دعا نوح عليه الســلام بدعوتين إحداهما للمؤمنين بالمغفرة وأخرى على الكافرين بالتَّبار– وهو الهلاك–وقد أجيبت دعوتُه في حق الكفار بالتَّبار، فاســـتحال ألا تُستجاب دعوتُه في حق المؤمنين[3]

(١) المصدر السابق، ج٣، ص٤٠٥،٤٠٦

(٢) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢١، ص١٤٧

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤، ص٤٣٦،٤٣٧

١١-التكوين:

قولــه تعــالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ **[البقرة :١١٧]**

قال الإمام النســفي: (وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا) أي حكم وقدَّر (فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) هو من كان التامة أي احْدُث فيحدث، وهذا مجازٌ عن ســـرعة التكوين وتمثيل، ولا قولَ ثَمَّ وإنما المعنى أن ما قضــاه من الأمور وأراد كونَه فإنما يتكوَّن، ويـدخـلُ تحـت الوجود من غير امتنـاعٍ ولا توقف، كمـا المـأمورُ المطيع الذي يؤمرُ فيمتثل لا يتوقف ولا يمتنع ولا يكون منه إباءٌ...والوجهُ الرفع في (فَيَكُونُ)، وهو قراءةُ العامة على الاســتئناف أي فهو يكون، أو على العطف على (يَقُولُ)، ونصـــبه ابنُ عامر على لفظ (كُن)؛ لأنه أمرٌ، وجوابُ الأمر بالفاء نصـــب، وقلنا إنَّ (كُن) ليس بأمرٍ حقيقةً؛ إذ لا فرق بين أن يُقال: وإذا قضـــى أمرًا فإنما يكوّنه فيكون، وبين أن يقال: فإنما يقول له كن فيكون، وإذا كان كذلك فلا معنى للنصـــب، وهذا لأنَّه لو كان أمرا فإما أن يُخاطب به الموجودُ، والموجودُ لا يخاطب بـ(كُن) ، أو المعدومُ، والمعدومُ لا يُخاطب[١]

وبنحوه قـال في قولــه تعـالى: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ **[النحل: ٤٠][٢]وما شابهها من الآيات.**

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص١٢١

(٢) المصدر السابق، ج٢، ص٤١٣

فقد نصَّ الإمام على أن الأمر في الآية مصروفٌ عن حقيقته إلى الاستعارة التمثيلية المُنبئة عن سرعة التكوين ومقارنتِه للإرادة الإلهية دون تأخُّر أو توقف، فحيث وُجدت الإرادةُ وجد المراد دون امتناع، وذَكَرَ القرينة على ذلك وهي أنه لو كان أمرا حقيقةً فإما أن يُخاطب به الموجود، والموجود لا يُخاطب بـ(كن)، أو المعدوم، والمعدوم لا يُخاطب.

١٢-التعجب:

قوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ **[مريم :٣٨]**

قال رحمه الله: الجمهورُ على أن لفظه أمرٌ ومعناه التعجُّب، والله تعالى لا يُوصف بالتعجب، ولكنَّ المرادَ أن إسماعهم وإبصارهم جديرٌ بأن يُتعجب منهما بعد ما كانوا عميًا في الدنيا(١)

ذكر الإمامُ أن الجمهور على أن لفظ (أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ) أمر، وأنه مصروفٌ عن معناه الحقيقي وهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُسمعهم ويُبصرهم مواعيدَ ذلك اليوم وما يحيق بهم فيه، إلى معنى التعجب.

والتعجب هو استعظامُ الشيء مع الجهل بسبب عِظَمه، ويجوز أن يُطلق على الاستعظام من غير خفاءِ السبب، أو من غير أن يكون للعِظمِ سببُ حصول(٢)

(١) المصدر السابق، ج٣، ص٥٧

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢١، ص٥٤٠

وعلى كلٍّ فلا يجوز إطلاقه في حق الله تعالى؛ لأن الله سبحانه منزَّهٌ عن الجهل – على التعريف الأول – وعن قيامِ الاستعظام في نفسِه – على التعريفين –.

فإذا ورد في القرآن ما ظاهرُه ذلك أُوِّل بالنظرِ إلى المخاطَب أي هذا مما يجبُ أن يُتعجَّب منه – كما فسَّره به الإمام – وقد عبَّر عنه الإمامُ الزمخشري بالتعجيب(١)

١٣–الإخبار:

قوله تعالى: (فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ) [التوبة :٨٢]

قال الإمام النسفي: أي فيضحكون قليلا على فرحهم بتخلُّفِهم في الدنيا، ويبكون كثيرا جزاءً في العقبى، إلا أنه أُخرِج على لفظ الأمر للدلالة على أنه حتمٌ واجب لا يكون غيرُه، يروى أن أهلَ النفاق يبكون في النار عمرَ الدنيا لا يرقأُ لهم دمعٌ ولا يكتحلون بنوم (٢) (٣)

---

(١) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٢٦هـ، ج٢، ص٣١٩، وينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٦٣٥، ج٤، ص٦٤٩ وغيرهما.

(٢) ذكره الإمام السمعاني في تفسيره، ونسبه إلى الحسن البصري. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣٣٤

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص٢٠٠

- وقال في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ **[مريم:٧٥]**

الضلالةُ الكفر، وهذا الأمر بمعنى الخبر، أي من كفر مدَّ له الرحمن يعني أمهله وأملى له في العمر ليزداد طغيانًا وضلالًا كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ **[آل عمران:١٧٨] وإنما أُخرج على لفظ الأمر إيذانًا بوجوب ذلك، وأنه مفعولٌ لا محالة كالمأمورِ به الممتَثل؛ ليقطعَ معاذير الضُّلَّال**[١]

فالأمرُ في الآيتين محمولٌ على الإخبار قصدًا إلى الإيذان بوجوب المذكور وأنه حتمٌ كائنٌ لا محالة، وهو استعمالٌ مجازي في لازم معنى الأمر وهو التحقيق.

قال الإمام الزركشي: قال الكواشي[٢]**: والأمرُ بمعنى الخبر أبلغُ من الخبر لتضمنه اللزوم نحو: إن زرتنا فلْنكرمْك يريدون تأكيدَ إيجابِ الإكرام عليهم**[٣]

والقرينةُ في الأول قوله تعالى بعدُ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ **وهو مفعولٌ له، وفي الثاني ظاهرة.**

---

(١) المصدر السابق، ج٣، ص٦٩

(٢) هو أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع بن الحسين بن سويدان الشيباني الموصلي، موفق الدين أبو العباس الكواشي، عالم بالتفسير، من فقهاء الشافعية، من أهل الموصل، له كتاب في التفسير يعرف بتفسير الكواشي، مات سنة ٦٨٠هـ. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط٧، دار العلم، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٧٤

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٢٩٠

وأما الأمرُ غير الصريح[١]:

فهو ما وردَ بلفظ الخبر، إما بجملةٍ فعليةٍ وما يقتضيها من فاعل ومفعول كقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام في تأويله رؤيا العزيز:

- (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ) [يوسف ٤٧]

قال الإمام النسفي: هو خبرٌ في معنى الأمر، كقوله (تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ) [الصف :١١] دليلُه قوله (فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ) وإنما يخرج الأمرُ في صورة الخبر للمبالغة في وجود المأمور، فيُجعل كأنه موجودٌ فهو يُخبِر عنه[٢]

- وقال في قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ) الآيات [الصف: ١١، ١٢]

: قوله (تُؤْمِنُونَ) استئناف، كأنهم قالوا: كيف نعمل؟ فقال: تؤمنون، وهو بمعنى آمِنوا عند سيبويه، ولهذا أجيب بقوله يغفرْ لكم، ويدل عليه قراءةُ ابن مسعود: آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا، وإنما جِيء به على لفظ الخبر؛ للإيذان بوجوبِ الامتثال، وكأنه امتُثِل فهو يخبر عن إيمانٍ وجهادٍ موجودَين[٣]

---

(١) الحنبلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٦٠

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص٣٢٢

(٣) المصدر السابق، ج٤، ص٣٧١

في الآيات جملٌ فعلية أُريد بها معنى الأمر، وإنما اختير التعبيرُ بها تأكيدًا في إيجاب المأمورِ به وإشعارًا بأنه مما ينبغي أن يتسارع المأمورون إلى امتثاله، فكأنهم امتثلوا فأُخبر عن امتثالهم موجودًا، فكان آكدَ من الإنشاء.

والقرينةُ الصارفةُ عن حقيقة الخبر إلى الأمر في الأوَّل: ما ذكره الإمامُ من عطف قوله (فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ) عليه، وعطفُ الإنشاء على الخبر لا يحسُن، فدلَّ على أنه إنشاء كذلك، وفي الثالث ما ذكره من الجواب عنه بقوله (يَغۡفِرۡ لَكُمۡ) مجزومًا، والفعلُ المضارع لا يُجزم إلا بجازم، ولا جازمَ هنا إلا أن يكون واقعاً في جواب الأمر وهو قوله (تُؤۡمِنُونَ)، (وَتُجَٰهِدُونَ)[1]

كما أنه لا معنى لبقاء الخبر على حقيقته في هذا المقام؛ لأن الخبرَ ما يحتملُ الصدق والكذب، وهذا لا يتحقَّق في لفظي تؤمنون وتجاهدون في الآية الكريمة، فتعيَّن أن يكونا مستعمَلين في الأمر على سبيل المجاز مما يُشعر به قولُه (هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ) [الصف: ١٠][2]

وإما بجملة اسمية مؤلَّفة من مبتدأ وخبر، كقوله تعالى:

- (وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ) [البقرة :٢٢٨]

قال الإمامُ النسفي: خبرٌ في معنى الأمر، وأصلُ الكلام: ولْتتربَّص المطلقاتُ، وإخراجُ الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر وإشعارٌ بأنه مما يجب أن يُتلقَّى بالمسارعةِ إلى امتثاله، فكأنهنَّ امتثَلنَ للأمر بالتربص فهو يُخبِر عنه

(١) مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص ١١٧، وينظر: ابن هشام، شرح قطر الندى، ص٨٨،٨٩

(٢) مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص١١٧

موجودًا، ونحُوه قولُهم في الدعاء: رحمكَ الله، أُخرج في صورة الخبر ثقةً بالاستجابة، كأنما وُجدت الرحمةُ فهو يخبر عنها، وبناؤُه على المبتدأ مما زاده أيضا فضلَ تأكيد؛ لأن الجملةَ الاسمية تدلُّ على الدوام والثبات بخلاف الفعلية[1]

والقرينة فيه أنه لو حُمل على حقيقته من الإخبار لزمَ كذبُ الشارع؛ لأن المطلقاتِ منهن من لا يتربص، ولا كذلك في الأمر.

– وقد صرَّح بها الإمام في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

حيث قال: الطلاق بمعنى التطليق ... أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ولم يُرَد بالمرتين التثنية ولكن التكرير ... وهو دليلٌ لنا في أن الجمع بين الطلقتين والثلاثة بدعةٌ في طهر واحد؛ لأن الله تعالى أمرنا بالتفريق، لأنه وإن كان ظاهرُه الخبر فمعناه الأمر، وإلا يؤدِّي إلى الخلف في خبر الله تعالى؛ لأن الطلاقَ على وجه الجمع قد يوجد...[2]

وفي بيان بلاغة التعبير بالخبر قال الإمام صدرُ الشريعة:

إن إخبار الشارع آكدُ من الإنشاء في مثل هذا، لأنه أدلُّ على الموجود، وإنما عدلَ عن الأمر إلى الإخبار؛ لأن المخبَر به إن لم يوجد لزم كذبُ

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص١٧٩

(٢) المصدر السابق، ج١، ص١٨٠، ١٨١

الشارع، والمأمورُ به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك، فإذا أُريد المبالغةُ في وجود المأمور به عدل إلى لفظ الإخبار مجازا[1]

- ومنه: استعمالُ الاستفهام بمعنى الأمر في مثل قوله سبحانه: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ **[الأنبياء: ٨٠]**

قال الإمام النسفي: (فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ) استفهام بمعنى الأمر أي فاشكروا الله على ذلك[2]

قال الإمام الرازي: قال النحْويون: إنما جاء بالأمر في صورة الاستفهام لأنه بمنزلته في طلب الفعل والاستدعاء إليه، إلا أن في التعبير عن معنى الأمر بلفظ الاستفهام فائدةٌ زائدة، وهي التعبير بكون المخاطب معانِدا بعيدا عن الإنصاف، لأن المنصفَ إذا ظهرت له الحجةُ لم يتوقفْ بل في الحال يقبل، ونظيره قولُك لمن لخَّصت له المسألةَ في غاية التلخيص والكشف والبيان: هل فهمتَها؟ فإن فيه الإشارةَ إلى كونِ المخاطب بليدا قليلَ الفهم ا.هـ"[3]وهو ما يعبَّر عنه بالاستبطاء.

(١) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، والسعد التفتازاني، التوضيح وشرحه التلويح، ج١، ص٢٨٦

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج٣، ص١٣١

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٧، ص١٧٥

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بدلالة الأمر ظهر أثرها في تفسير الإمام النسفي:

موجبُ الأمر بعد الحظر[١]:

اختلف الفقهاءُ في موجب الأمر الوارد بعد حظر، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على الخلافِ الدائر في موجب صيغة (افْعَل)

فمن قال بأنها حقيقةٌ في الوجوب اختلفوا في دلالتها بعد الحظر:

أ-فمنهم من ذهب إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة بقرينة الحظر السابق وهو مذهب الإمام الشافعي وأكثر الفقهاء.

ب-ومنهم من ذهب إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب؛ لأن المقتضي للوجوب الصيغةُ، وهي قائمةٌ قبل الحظر وبعد الحظر، ولا أثَرَ لتقدُّم الحظر أصلا، فلا تُصرفُ إلى الإباحة إلا بدليل، وهو المعتمد في المذهب عند الأحناف[٢]وممن ذهب إلى ذلك المعتزلة[٣]

ومن قال بالتوقف فيما وضعت له صيغة (افعل) قال بالتوقف في دلالتها بعد الحظر كالإمام الآمدي مطلقا[٤]وكالإمام الغزالي في حال كان الحظرُ وارداً ابتداءً غيرَ عارضٍ لعلة ولا صيغة (افعل) معلقة بزوالها.

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص١٢٠،١٢١، مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص١٨٣ وما بعدها

(٢) ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٥٧، البخاري، كشف الأسرار ج١، ص١٢٠، صدر الشريعة والسعد التفتازاني، التوضيح وشرحه التلويح، ج١، ص٢٩٨،٢٩٩

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٢١٩

(٤) المصدر السابق، ج٢، ص٢٢٠

أما إن كان الحظر السابق عارضاً لعلة وعُلِّقت صيغةُ افعل بزواله كقوله (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [المائدة :٢] فعُرف الاستعمال يدلُّ على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجعَ حكمُه إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر – وهو الأغلب عنده –[١]

وإلى هذا الحكمِ –الأمرُ بعد الحظر كالأمرِ قبله–ذهب الإمام الكمالُ بن الهمام من الأحناف[٢]وهو من القائلين بأن موجَب الأمر الوجوب.

أما مذهبُ الإمام النسفي في هذه المسألة، فإنه لم ينصَّ في تفسيره لأي من الأوامر الواردة بعد الحظر في القرآن على مذهبه، إلا ما ذكره في تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [المائدة :٢]

حيث قال: إباحةٌ للاصطياد بعد حظره عليهم بقوله (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)[المائدة: ١][٣]

وهو في هذه العبارة مُتابِع للإمام الزمخشري الذي بيَّن في تفسيره أن الأمرَ بعد الحظر يفيد الإيجابَ عنده، فقال عند تفسيره قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) الآية [البقرة: ١٩٦]: والأمرُ للوجوب في أصله، إلا أن يدلَّ دليلٌ على خلاف الوجوب، كما دلَّ في قوله (فَاصْطَادُوا)، (فَانتَشِرُوا) –أي من قوله تعالى في سورة الجمعة: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ

(١) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص١٠٢،١٠٣

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٣٤٦

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٣٩٠

ٱللَّهِ)[الجمعة: ١٠]-ا.هـ[١]، وما مثَّل به لقيام القرينةِ الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة هما أمران واردان بعد حظرٍ، فدلَّ على أن موجَب الأمر بعد الحظر عنده الوجوبُ.

فأغلبُ الظن أن الإمام النسفي على أن موجب الأمر بعد الحظر الوجوبُ كذلك، لا سيَّما وقد علمنا أنه مذهب الأحناف والمعتزلة، ولا ينصرفُ إلى الإباحة أو الندب إلا بدليل، كما انصرف إلى الإباحة في قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ)، لأن الاصطيادَ شُرِعَ حقًّا للعبد، فلو أُوجب كان حقا عليه، فيعودُ الأمر على موضوعه بالنقض[٢]، فعُلم أن الاصطياد بعد الحِلّ ليس بواجب.

- وفي قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ) [الجمعة :١٠] قال الإمام النسفي: أمرُ إباحة[٣]؛ والقرينةُ الصارفة عن الوجوب أن الأوامر المذكورة في الآية من الانتشار في الأرض وطلب الرزق في المعاملات وغيرها هي حقوقٌ شرعت للعبد رفقًا به، فلو وجبت عليه أو طُلبت منه عادت مشقّةً لا رفقا[٤].

(١) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٣٨

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص١٢١

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤، ص٣٦

(٤) الشهاب الخفاجي، عناية القاضي وكفاية الراضي، ج٨، ص١٩٦

-وفي قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ **[البقرة :١٨٧]**

قال: جامعوهنّ في ليالي الصوم، وهو أمر إباحة[١]

وهذا الأمر وارد بعد حظر، يدل عليه صدرُ الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ قال الإمام القرطبي: قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ﴾ يقتضي أن ذلك كان محرَّما ثم نُسِخ، وساق عدةَ أحاديث تدل على ذلك، ومما يدلُّ عليه كذلك قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٧] على ما فسَّره الإمام القرطبي من أن معناه: يستأمرُ بعضكم بعضا في مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم، وكذا قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وهو يفيدُ التخفيف عنهم بالرخصة وإباحة ما كان محظورا[٢]، والقرينة فيه ما ذُكر في المثالين السابقين.

- وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ **[النور: ٣٣]**

قال الإمام النسفي: أي المماليك الذين يطلبون الكتابة، فالذين مرفوعٌ بالابتداء أو منصوبٌ بفعل يفسره ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ وهو للندب، ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط، والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة، وهو أن يقول

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص١٥٥

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ج٢، ص٣١٤،٣١٧ وينظر: مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص٢٢٠

لمملوكه: كاتبتُك على ألف درهم فإن أدَّاها عُتق، ومعناه كتبتُ لك على نفسي أن تُعتق مني إذا وفَّيت بالمال وكتبتَ لي على نفسك أن تفيَ بذلك أو كتبتُ عليك الوفاءَ بالمال وكتبتَ عليَّ العتق(١)

والأمر في الآية واردٌ بعد حظر، بيانه: أن بيعَ الشخص مالَه بماله لا يجوز، فالأصلُ أنه لا يجوز للسيد أن يبيع عبدَه مقابلَ مال يدفعه العبدُ إليه؛ لأن العبدَ ومالَه ملك للسيد.

إلا أنه ورد أمرٌ من الله سبحانه للسادة أن يكاتبوا عبيدهم إن رغبَ العبيد بذلك؛ تحقيقا لمقاصد الشرع من بثِّ الحرية في الأمة ومن إكثار النسل ومن تزكية الأمة واستقامة دينها.

وقد ذهب الإمام النسفي إلى أن الأمرَ بالمكاتبة في الآية للندب، وهو قول جمهور الفقهاء(٢)، والقرينة فيه أن الكتابة إذا طلبها العبد ففيها إخراجُ ملك السيد –وهو العبد– من يده بغير اختياره –يعني إذا قلنا بأن الأمر للوجوب على أصله–، ولا أصلَ لذلك في الشريعة فقد قال النبي صلى الله عليه

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٣، ص٢١١

(٢) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٨، ص٢١٩، مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص ١٧٨،١٧٩

وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه"[1] [2] ، ولأن الكتابة معاوضةٌ تتضمن الإرفاقَ فلا تجب[3]

ومما عرض له الإمام النسفي في تفسيره مسألة: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده[4]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا ١٦٦/٦ (ح١١٥٤٥) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير": فيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ج٣، ص١١٣

(٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ج٣، ص٣٩٧، الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢٣، ص٣٧٤

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٤، ص١٠٦

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي، ط١، دار الفضيلة، ١٤٢١هـ، ج١، ص٤٧٠،٤٧١، السعد التفتازاني، التلويح، ج١، ص٤٣٠، مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص٣٢٥ وما بعدها، وقيل :هذه المسألة لا تُتصوَّر إلا في أمر الفور –بأن يكون الفعل مطلوبا على الفور– وفي الواجب المضيق – الذي لا يتسع وقتُه لفعل غيره من جنسه معه كصيام رمضان–؛ لأن الأمر إذا كان على التراخي أو واجبا موسعا لم يكن هناك منافاة بين الأمر به وعدم المنع من أضداده، فإن الوقت يتسع لفعل الضد كما يتسع لفعله، إلا أن يكون هناك دليل آخر يقضي بأن هذا الضد محظور لما يترتب عليه من مفسدة تقتضي تحريمه، والتزاحم إنما يكون عند اقتضاء الفور لأن الامتثال لا يتحقق والحالة هذه إلا بفعل المأمور به وحده دون ==

معنى المسألة: يتناول الأصوليون في هذا المقام بحثَ ما إذا كان الأمرُ بالشيء المعين نهياً عن ضده، سواءٌ كان ذلك الضدُّ واحدا أو متعددًا، على معنى أن نفسَ الأمر بالشيء يدلُّ على شيئين: على طلب وقوعه بعينه، وعلى طلب ترك ما يضاده، أو هو يستلزم النهي عن الضد، بمعنى أن الأمر بالشيء المعين يدل مطابقةً على شيء واحد وهو طلب إيقاع ذلك الشيء، وإن كان ذلك يستلزم النهي عن ضده؛ لأن حصولَ وقوعه لا يتحقق إلا بالامتناع عن ضده.

فجمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية كما يروي الإمام الشوكاني في "إرشاد الفحول" يذهبون إلى أن الشيء المعين إذا أُمِر به كان ذلك الأمرُ نفسُه نهياً عن الشيء المعين المضاد له – أي من حيث المعنى القائم بالنفس لا من حيث اللفظ؛ لأنه لا يُتصور في اللفظ–سواء كان الضدُّ واحدًا

مزاحمة شيء آخر له. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٤١٨، مدكور، الأمر في= =نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ص٣٢٧، قال صاحب فواتح الرحموت: والأصح أنه لا حاجة إلى هذا التقييد؛ إذ كما أنه يجب الموسع في جزء من أجزاء الوقت كذلك يحرم الاشتغال بضده –أي في هذا الجزء– عبد العلي الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الفكر، ج١، ص١٠١ وحاصله: أن المسألة لا يمكن تصورها إلا في الضد المفوِت للمأمور به.

كما أن هذه المسألة إنما تدور حول النهي عن الضد الوجودي، فالأمر بالقيام ضده القعود والاضطجاع ...إلخ، لا حولَ النهي عن ترك المأمور به فإن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن قطعا، فالأمر بالقيام نهي عن ترك القيام قطعا لأنه لا يتحقق إلا به، وهو ما يُسمى بالضد العدمي. الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤١٨،٤١٩

كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيا عن الكفر، أو كان الضد متعددًا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيا عن جميع ما يقابله من القعود والاضطجاع والنوم وما إلى ذلك من أي حالٍ لا يتحقق معه القيام.

ثم ينقل عن أكثرِهم تعميمَ ذلك في الأمر الإيجابي والأمر الندبي، فالإيجابي يقتضي النهي عن الضد على سبيل التحريم، والندبي يقتضي النهي عن الضد على سبيل الكراهة.

وبعضهم يخصُّه بالأمر الإيجابي فقط.

ومن الأصوليين من يقول بأن ذلك الأمر المعيَّن يعتبر نهيًا عن واحد من الأضداد، وهو رأي جماعة من الشافعية والحنفية.

ومنهم من قال إنَّ الأمرَ بالشيء المعين نهيٌ عن ضده بطريق الاستلزام، وإليه ذهب طائفةٌ من علماء الشافعية كالإمام الآمدي[1]، وصاحبِ مسلم الثبوت من الحنفية[2]، وبعض المعتزلة[3]

---

(١) الآمدي، الإحكام ٢/٢١٢

(٢) عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج١، ص٩٧، وعبَّر عنه بقوله: وجوبُ الشيء يتضمن حرمةَ ضده.

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٢١١، الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ج١، ص٢٥٥،٢٥٦

ومن الحنفية من فصَّل فقال: إذا كان الإتيانُ بذلك الضد مفوّتا للمأمور به، فالأمرُ به يستلزمُ تحريمَ ذلك الضد، وإلا فيستلزمُ كراهتَه[١] كالإمام فخر الإسلام البزدوي[٢] والإمام صدر الشريعة[٣]

(١) وإنما استلزم كراهتَه مع كونه غيرَ مفوّت؛ ملاحظةً لظاهر الأمر، فإن مشابهة المنهي عنه توجب الكراهة. السعد التفتازاني، التلويح، ج١، ص٤٣٢

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣٣٠، ونقل صاحب فواتح الرحموت كلام الإمام فخر الإسلام ثم قال معلقا عليه: ثم إنَّ ما ادَّعاه رحمه الله بقوله (فإذا لم يفوِّته كان مكروها) غيرُ مفهوم لهذا العبد إلى الآن، فإنه إذا لم يفوِّته لم يتعرض له الأمر، فإن ثبَتَ الكراهة فبدليل آخر لا بحكم الضدية؛ لأن اقتضاء الأمرِ النهيَ عن الضد يفيد أنه إنما دل على ذلك ضرورةً لتحقق المأمور به، ولا ضرورة إلا من حيث يفوِّت المأمور به ا.هـ بتصرف يسير، وهذا داخل فيما سبق تقريره من أن هذه المسألة لا يمكن تصورها إلا في الضد المفوِّت، وعلى كلٍ–على تقييد المكروه بغير المفوِّت وعلى الاعتراض الذي أورده صاحب فواتح الرحموت–فيعود هذا القول إلى القول المذكور قبله ولا يكون ذكره في الخلافية مناسبا. ينظر: عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١، ص٩٩، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٣٧٣

(٣) السعد التفتازاني، التلويح، ج١، ص٤٣٠، ٤٣١

ونقل الإمام الشوكاني عن الإمام الرازي وبعض الحنفية كالقاضي أبي زيد الدبوسي[1] وشمس الأئمة السرخسي[2]، وبعض المتأخرين أن الأمر يقتضي كراهةَ الضد ولو كان إيجابًا[3]

ومنهم من ذهب إلى أن الأمرَ بالشيء المعين لا يعد نهياً عن ضده ولا يقتضي ذلك النهيَ عقلًا، أي ليس هو عينَه ولا مستلزمًا له، بل هو مسكوتٌ

(١) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ص ٤٨،٤٩

(٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ص ٩٤،٩٥

(٣) والاقتضاء والاستلزام والتضمن في هذا المقام بمعنى؛ لأن الاقتضاء هنا لا يُعنى به الاقتضاء الذي هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق –وهو المعروف في علم الأصول–؛ إذ لا توقف لصحة المنطوق عليه، بل المراد أنه ثابت بطريق ضرورة كما أن المقتضى ثابت بطريق الضرورة، وكذا الاستلزام إنما تثبته الضرورة، فالقدر المعني من اللفظتين هو معنى الضرورة فيترادفان، والتضمن استلزام لأن الكل يستلزم الجزءَ ضرورةً. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣٣٣، الرازي، المحصول، ج٢، ص١٩٩، العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية على شرح الإمام الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج١، ص٤٩٣

عنه، وهو مذهبُ الإمام الغزالي[١] ومنقولٌ عن المعتزلة[٢]واختاره الإمامُ ابنُ الحاجب[٣]

وثمرة الخلاف: أن القولَ بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده فيه استحقاقُ العقاب بترك المأمور به فقط، وليس هناك عقابٌ على فعل الضد لأنه لا تكليفَ بتركه، وعلى القول بأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده أو مستلزمٌ له فإن تاركَ المأمور به يستحق العقابَ على شيئين: تركِ المأمور به وفعلِ ضده، لأن المكلّف خالفَ كلًّا من الأمر والنهي وعصى في كل منهما.

وقد ذهب الإمام النسفي إلى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، قال في تفسير قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ **[يونس:٥٧]**

والموعظةُ التي تدعو إلى كل مرغوب وتزجرُ عن كل مرهوب، فما في القرآن من الأوامر والنواهي داعٍ إلى كل مرغوب وزاجرٌ عن كل مرهوب، إذ الأمرُ

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٩٠،١٩١

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص١٩٨، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٢١١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٧٠. اتفق المعتزلة على أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده؛ لإنكارهم الكلام النفسي، فالأمر عندهم ليس إلا اللفظ، ثم اختلفوا حول قائل بالاستلزام ومانع منه.

(٣) العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ص١٧٠

يقتضي حسنَ المأمور به فيكون مرغوبًا، وهو يقتضي النهيَ عن ضده وهو قبيح، وعلى هذا في النهي[1]

فقوله: "وهو يقتضي النهي عن ضده" معناه أنه يتضمَّنه بطريق الالتزام.

وقال في قوله سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ **الآيات [الأنعام: ١٥١]**

(﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ **) أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا، ولما كان إيجابُ الإحسان تحريمًا لترك الإحسان ذُكر في المحرمات– أي في تفصيل قوله (**﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾**) –وكذا حكمُ ما بعده من الأوامر[2]**

وإذا كان قولُه: "ولما كان إيجاب الإحسان تحريماً لترك الإحسان" قد يوهم بسلوكه سبيل القائلين بأن الأمر بالشيء عينُ النهي عن ضده، إلا أن قولَه في تفسير الآية السابق ذكرها "يقتضي النهي عن ضده" صريحٌ في الاستلزام، وكلامه هنا يحتمل التأويل، فيُحمل عليه.

إلا أنَّا نستفيد من قوله "تحريما لترك الإحسان" أن الأمر بالشيء على سبيل الإيجاب يقتضي الأمر بترك ضده على سبيل الإيجاب كذلك، أي يقتضي تحريم ضدِّه.

ونفهم من قوله في تفسير قوله سبحانه (﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ **) [الأعراف :١٩٩] حيث قال: (**﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ **) ولا تكافئ**

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص٢٤٠

(٢) المصدر السابق، ج٢، ص٥٩

السفهاء بمثل سفههم ولا تُمارِهم واحلُم عنهم، وفسَّرها جبريل عليه السلام بقوله: صِلْ من قطعك، وأعطِ من حرمك واعفُ عمَّن ظلمك(١)، وعن الصادق(٢): أمر الله نَّبيه بمكارم الأخلاق وليس في القرآن آيةٌ أجمعَ لمكارم الأخلاق منها(٣)

نفهم أن الأمر بالشيء عنده لا يقتضي تحريمَ الضد فحسب بل يقتضي كذلك الأمر بإيجاد الفعل المستلزم لترك الضد(٤)

---

(١) وقد ورد هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: "يا عقبة بن عامر، صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك"... الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٥٤/٢٨ (ح ١٧٤٥٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه عليه: إسناده حسن.

(٢) هو أبو عبد الله، جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الإمامية، وكان من سادات أهل البيت، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، قال ابن خلكان: وفضله أشهر من أن يذكر، ولد سنة٨٠هـ وقيل ٨٣هـ، وتوفي سنة ١٤٨هـ. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج١، ص٣٢٧

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص١٣٢

(٤) وإنما كان الحِلم هنا لازما لترك الإعراض؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا بدَّ له من دعوتهم وهذا واضحٌ فيما فسَّرها به جبريل عليه السلام، ولأن الآية في بيان مكارم الأخلاق. والله أعلم

ثم إن كان الضد متعددا فالأمر بالشيء يقتضي النهيَ عن كل ما يضاده، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ **[النور: ٢٨]**

قال الإمام النسفي: إذا كان في البيوت التي تستأذنون لدخولها قومٌ فقالوا: ارجعوا، فارجعوا ولا تُلِحُّوا في إطلاق الإذن ولا تلجُّوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الأبواب، لأن هذا مما يجلِبُ الكراهة(١)

هذا، وقد عرض الإمام النسفي في تفسيره للآية السابق ذكرُها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ **إلى مسألةِ حسنِ المأمور به حين قال "إذ الأمر يقتضي حسنَ المأمور به"، وفي تفسيره لقوله سبحانه على لسان شعيب عليه السلام:** ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ **الآيات [هود: ٨٤-٨٥] حيث قال: نهوا أولا عن عين القبيح الذي كانوا عليه من نقص المكيال والميزان، ثم ورد الأمر بالإيفاء الذي هو حَسَنٌ في العقول لزيادة الترغيب فيه**(٢)

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٣، ص٢٠٧

(٢) المصدر السابق، ج٢، ص٢٨٧

وأنا أعرض لها بإيجاز:

الحُسن[١] لازمٌ للمأمورِ به؛ لأن الأمرَ من الله تعالى طلبُ تحصيل المأمور بأبلغ الجهات، وإنما يصحُّ هذا الطلب إذا كان الفعل حسنًا؛ لأنه تعالى حكيمٌ، لا يليق بحكمته طلبُ ما هو قبيح، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨][٢]

وهو-أي الحُسن – إما لمعنى في عينِ المأمور به وهو قسمان:

الأول: ما لا يقبل سقوط التكليف به بعد وجوبه بحال من الأحوال، كالتصديق المعتبر في الإيمان؛ لأنه لو بدَّلَه بضده كان كفرًا بأي وجه بدَّله.

والثاني: ما يقبل سقوط التكليف به، كالصلاة، فإنها حسنةٌ لعينها؛ لأنها تدل على تعظيم الله، وتعظيمُ المعظَّم حسن، لكنها تقبل السقوط بأعذارٍ كثيرة كالجنون والحيض.

---

(١) الحُسن هو كون الشيء متعلَّق المدح عاجلا والثواب آجلا، وهو شرعي عند الأشاعرة، فالحسَن عندهم ما حسَّنه الشرع، عقلي عند الماتريدية والمعتزلة، فللأفعال عندهما حسن ذاتي، والعقل قد يستقل بإدراك الحسن الذاتي في الفعل، إلا أن المعتزلة قالوا: من أدرك الحسن في الفعل، أدرك حكم الله فيه، فاتصاف الفعل بالحسن يستلزم حكما لله تعالى في ذلك الفعل، واختلفت الماتريدية الأحناف، فالشيخ أبو منصور الماتريدي وأكثر مشايخ سمرقند وافقوا المعتزلة في أصول الدين لا في الفروع، وقال أئمة بخارى: لا تلازم بين ثبوت الحسن في الفعل، وثبوت حكم الله تعالى في ذلك الفعل، لا فرق بين الأصول والفروع، فلا وجوب ولا حرمة قبل وروود الشرع.

أبو دقيقة، محمود، القول السديد في علم التوحيد، تحقيق: أد: عوض الله جاد حجازي، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ج٢، ص١٤٠-١٤٣

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص١٨٣

وقد يكون المأمورُ به ملحقاً بالحَسن لمعنى في عينه حُكما، كالزكاة، ليست حسنةً في نفسها؛ لأنها إضاعةُ مال، وإنما صارت حسنةً بواسطة حاجة الفقير؛ لأنها اقتضت أن يكون دفعُها من الأغنياء من قليلِ فاضلِ مالِهم حَسَناً وهو الزكاة، وهذه الواسطة لا تُخرج الزكاة من كونها حسنةً لعينها لأنها ليست فعلا اختياريًا للعبد صالحاً لأن يتصف بالحسن، فحاجة الفقير بخلق الله سبحانه إيَّاه على هذه الصفة، فالواسطةُ لما ثبتت بخلق الله تعالى كانت مضافةً إليه وسقط اعتبارُها في حق العبد، فصارت كأنها حسنةً لا بواسطةِ أمرٍ خارجٍ عن ذاتها، فصارت ملحقةً بالحسن لعينه كالصلاة.

وإما لمعنى في غيره وهو نوعان أيضًا:

أحدهما: ما لا يتأدَّى ذلك الغيرُ بنفس المأمور به، بل يحتاج إلى فعل مقصود، كالسعي إلى الجمعة، فإنه ليس بحسن في نفسه إذ هو مشيٌ ونقلُ أقدام، وإنما حَسُن وصار مأمورًا به لإقامة الجمعة إذ به يُتوصل لأدائها، ثم الجمعةُ لا تتأدَّى به بل بفعل مقصودٍ بعده، حتى لو تمكَّن منها بلا سعي أو بسعي لا للجمعةِ سقط الأمرُ بالسعي.

والثاني: ما يتأدَّى ذلك الغيرُ بنفسِ المأمورِ به من غير احتياجٍ إلى فعل آخر، كالجهاد، فإن الجهادَ ليس بحسن لذاته؛ لأنه تعذيبُ عباد الله تعالى وتخريبُ بلاده، وإنما صار حسنًا لإعلاء كلمة الله، والإعلاءُ يتأدَّى بنفسِ الجهاد[1]

(١) المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، ١٤٣١هـ، تسهيل الوصول، ص٩٩، ١٠٠

أما الأمرُ بأشياءَ على جهة التخيير فبيانه:

أنه إذا خيَّر الله تعالى بين أشياء، مثل كفارة اليمين خيَّر فيها بين العتق والإطعام والكُسوة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ **[المائدة :٨٩] فالواجب منها واحدٌ غيرُ معيَّن، فأيَّها فعل فقد فعل الواجب، وإن فعل الجميعَ سقط الفرضُ عنه بواحد منها والباقي تطوع.**

وقالت المعتزلة: الثلاثةُ كلها واجبةٌ على التخيير.

قال الإمام الرازي: اعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين لأن المعتزلةَ قالوا: المراد من قولنا: الكل واجب على البدل هو أنه لا يجوز للمكلَّف الإخلالُ بجميعها، ولا يلزمه الجمعُ بينها، ويكون فعلُ كل واحد منها موكولًا إلى اختياره، والفقهاءُ عنَوا بقولهم: الواجبُ واحدٌ لا بعينه هذا المعنى بعينه، فلا يتحقَّق الخلافُ أصلًا[١]

قال الإمام النسفي في تفسير الآية الكريمة سابقةِ الذكر: وفائدة (أو) التخيير وإيجابُ إحدى الكفارات الثلاث[٢]

(١) الرازي، المحصول، ج٢، ص١٥٩، ١٦٠

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٤٣٢

الفصل الثاني: دلالة النهي:

مدخل:

النهي مقابلٌ للأمر، فكلُّ ما قيل في حد الأمر وشروطِه قيل مقابلُه في حد النهي وشروطه، وكل ما ذُكر من خلاف في مسائل الأمر، فعلى وزانِه الكلامُ في مسائل النهي، ومأخذُها كمأخذِها، إلا في مسائلَ يسيرة[1].

المبحث الأول:

تعريف النهي:

النهيُ باعتبار صيغته ضربان: صريحٌ وغيرُ صريح.

فالنهيُ الصريح: لفظ وُضع لطلب الكفِّ والامتناع عن فعل شيء ما حتماً مع الاستعلاء[2]

فكل ما يُشترط في الأمر الصريح قد اشتُرط في النهي الصريح[3]:

من حيث كونُه لفظًا لا فعلًا ولا إشارة.

ومن حيث تضمنُه طلبًا –إلا أنه هنا طلبُ كفٍّ وترك –، فصيغُ النهي المستعملة بمعنى التحقير والتهديد مثلا لا تعدُّ نهيا صريحًا.

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٢٣٠،٢٣١

(٢) ملاخسرو والأزميري، المرقاة وشرحه المرآة، ج١، ص٣١٦، الحنبلي، أصول الفقه الإسلامي، ص٩١

(٣) الحنبلي، أصول الفقه الإسلامي، ص٩١

ومن حيث كونُ صـــيغته موضـــوعةً لطلب الكفِّ عن الفعل، فإن لم تكن موضوعة له فلا تعد نهيا صريحا.

ومن حيث تضمنُه معنى الحتم، فالصيغ التي تتضمن معنى الكراهة غير داخلة في مفهوم النهي.

ومن حيث تضمنُه معنى الاستعلاء، وهذا يخرج الالتماسَ والدعاء.

صيغ النهي:

للنهي صيغةٌ واحدة تخصُّه هي الفعل المضارع المسبوق بـ(لا) الناهية[١]

ويلحق بها اسمُ "لا تفعل" من أسماء الأفعال، كـــ(مَه) فإن معناه لا تفعل، و(صَه) فإن معناه لا تتكلم[٢]وليس منه في القرآن شيء.

وقد وقع خلافٌ بين العلماء في صـــيغِ الأمر الدَّالة على طلب الترك كـ (كُفَّ، وذر، ودع، واجتنب) فذهب قومٌ إلى أنها داخلةٌ في النهي مثل الإمام الشاشي[٣]والإمام علاء الدين البخاري[٤]، ونقل الإمامُ الزركشي في البحر المحيط عن ابن فُورَك[٥] أنها عنده من صيغِ النهي[٦]

---

(١) ينظر: الخطيب القزويني، التلخيص، ص١٧٠

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٩٥، ٤٩٦

(٣) البدخشاني، محمد أنور، تسهيل أصول الشاشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الهند، ص٩٢

(٤) البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٥٦

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني، مات سنة ٤٠٦هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٢٧٢

(٦) الزركشي، البحر المحيط ج٢، ص٤٢٧

وذهب آخرون إلى أنها داخلةٌ في الأمر كالإمام ابنِ السبكي في جمع الجوامع، حيث عرَّف الأمرَ بأنه: اقتضاءُ فعلٍ غيرِ كَف مدلولٍ عليه بغير (كُفّ)، وقولُه "مدلول عليه بغير كف" قيدٌ للكفّ، فأفادَ أن الكفَّ المدلولَ عليه بكفّ يدخلُ في الأمر(١)

والخلافُ لفظيٌ، بيَّنه غيرُ واحد من العلماء، قال الإمامُ الشوكاني: صيغُ الأمر الدالةِ على طلب الترك تدخلُ في الأمر من حيث الصيغةُ –اللفظ– وتدخل في النهي من حيثُ المعنى، فقولنا: كُفَّ عن الزنا، باعتبار الإضافة إلى الكف أمرٌ، وإلى الزنا نهي(٢) وقال الإمام الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع: وسُمي مدلولُ (كُفّ) أمرًا لا نهيًا؛ موافقةً للدالِّ في اسمه(٣)

وقد كان تفسيرُ الإمام النسفي لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ **[البقرة:٢٧٨] مراعىً فيه جانبُ اللفظ، حيثُ قال: أخذُوا ما شرَطوا على الناس من الربا وبقيت لهم بقايا، فأُمروا أن يتركوها ولا يطالبوا بها،**

(١) العطار، حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص٤٦٤

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٩٥

(٣) العطار، حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص٤٦٥

روي أنها نزلت في ثقيف، وكان لهم على قومٍ من قريش مالٌ فطالبوهم عند المحلِّ بالمال والربا[١] [٢]

وقوله (ولا يطالبوا بها) نهيٌ عن ضدِّ المأمور به كما بيَّنتُ في مبحث الأمر، وربما كان الإمامُ من القائلين بأن هذه الصيغَ داخلةٌ في الأمر، ولما كان الخلاف لفظيا كما ذكرتُ لم يكن إشكالٌ. والله أعلم

موجَبُ صيغة النهي[٣]:

اختلف الفقهاءُ في موجَب النهي المطلق اختلافَهم في موجَب الأمر المطلق:

فمن قال بأنَّ موجبَ الأمر وجوبُ الفعل (الوجوب) قال بأن موجبَ النهي وجوبُ الانتهاء (التحريم) وهم الجمهور، وإليه ذهب المعتزلةُ مع قولهم بأن موجبَ الأمر الندب، وإنما فرَّقوا؛ لأنَّ الأمر يقتضي حسن المأمور به، والمندوبُ والواجبُ في اقتضاءِ الحسن سواءٌ، بخلاف النهي فإنه يقتضي

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/٥٠ عن ابن جريج، وفيه قصة، وذكره صاحب "الاستيعاب في بيان الأسباب" وقال: سنده ضعيف جدا؛ لأنه معضل. الهلالي وآل نصر، سليم بن عيد ومحمد بن موسى، الاستيعاب في بيان الأسباب، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ج١، ص٢١٦، ولم أجد حكما عليه عند الأئمة المتقدمين.-والحديث المعضل هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي-.

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٢١٢

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٣٧٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٩٦،٤٩٧، النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص١٤٠

قبحَ المنهي عنه، والانتهاء عن القبيح واجب، فأما إتيانُ الحَسَن فليس بواجب[1]

ومن قال بأن موجبَ الأمر الندبُ، قال: موجبُ النهي ندبُ الامتناع – الكراهة–.

ومن قال بالتوقف ثمَّة قال بالتوقف هنا.

ومن قال بالاشتراك اللفظي قال به هنا بين التحريم والكراهة.

وكذا في الاشتراك المعنوي في القدر المشترك بينهما وهو طلبُ الترك.

وقال الأحنافُ: صيغةُ النهي المجرَّدةُ إذا كانت بدليل قطعي الثبوت فهي للتحريم، وإذا كانت بدليلٍ ظنِّي الثبوت فهي للكراهة التحريمية.

ولم ينصَّ الإمام النسفي أو يستدلَّ في تفسيره على مذهبه في موجب النهي كما فعل في موجب الأمر.

ولكن حسبُنا بيانُه ذلك في موجب الأمر؛ إذ قد بيَّنت أن الذاهبين إلى الوجوب هناك ذاهبون إلى التحريم هنا.

ومما يستدلُّ به القائلون بأن موجب النهي التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ **[الحشر: ٧]**

قال الإمام النسفي: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ **أي أعطاكم من قسمة غنيمةٍ أو فيء** ﴿فَخُذُوهُ﴾ **فاقبلوه** ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ **عن أخذه منها** ﴿فَٱنتَهُوا۟﴾ **عنه ولا تطلبوه** ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ **أن تخالفوه وتتهاونوا بأوامره ونواهيه** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ **لمن**

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤٣٠، نقلا عن الإمام البزدوي.

خالفَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، والأجودُ أن يكون عاما في كل ما آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه، وأمرُ الفيء داخل في عمومه[١]

ولما كان النهيُ عامًّا في كل ما نهى عنه النبيُ عليه الصلاة والسلام كما قرَّر، وكان موجبُ الأمر عنده الوجوب وهو ظاهرٌ في الآية في قوله (فَٱنتَهُواْ)، كانت الآيةُ موجبةً على المؤمنين الكفَّ والانتهاءَ عن كل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بلا تقييد، وتركُ الواجب حرام، فيكون ترك الانتهاء بفعل المنهي عنه محرَّمًا، فيكون موجبُ النهي التحريمَ، وهو المطلوب.

وأما ما ذكرتُ من مذهب الأحناف فإنه لا يُخالف ذلك:

قال الإمام أمير بادشاه في شرحه على التحرير: قوله (وتقييدُ الحنفية التحريم بقطعيّ الثبوت) وتقييدُهم (كراهتَه) أي كراهة التحريم (بظنيّه) أي بظني الثبوت (ليس خلافاً) في أن النهيَ النفسيَ نفسُ التحريم (ولا تعدُّد) في حقيقة النهي (في نفس الأمر) فإن الثابتَ في نفس الأمر إنما هو طلبُ الترك حتمًا لا غيرُه، وهذا الطلبُ قد يُستفاد بطريق قطعي فهو قطعي، وقد يستفاد بطريقٍ ظني فهو ظني ا.هـ[٢]فمفهومُ النهي عندهم واحد وهو طلبُ الترك حتمًا، وإنما لاحظوا حالَ الدالّ–وهو اللفظ– إن بطريقٍ قطعيٍ فقطعٌ،

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤، ص٣٥٣

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٣٧٥

أو بطريقٍ ظنيٍ فظنٌ، فالخلافُ بينهم وبين مطلقي التحريم ليس إلا في التسمية[1]

ومن أمثلة النهي المستعمل في حقيقته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ **[الأنعام: ١٢١]**

قال الإمام النسفي: والآية تحرّم متروك التسمية، وخُصَّت حالةُ النسيان بالحديث، أو بجعل الناسي ذاكرًا تقديرًا[2]

- وقوله سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ **[آل عمران: ٢٨]**

قال: نُهوا أن يوالُوا الكافرين لقرابةٍ بينهم، أو لصداقةٍ قبل الإسلام أو غير ذلك، وقد كُرِّر ذلك في القرآن، والمحبةُ في الله والبغضُ في الله بابٌ عظيم في الإيمان (مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) يعني أن لكم في موالاةِ المؤمنين مندوحةً عن موالاة الكافرين فلا تؤثرُوهم عليهم (وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) أي ومن يوالِ الكفرةَ فليس من ولاية الله في شيء، لأن موالاةَ الوليّ وموالاةَ عدوّه متنافيان (إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) إلا أن تخافوا من جهتهم أمرًا يجبُ اتقاؤُه، أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطانٌ فتخافَه على نفسك ومالك ، فحينئذ يجوزُ لك إظهارُ الموالاة وإبطانُ المعاداة (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) أي

(١) عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١، ص٥٧،٥٨

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص٤٦

ذاتَه، فلا تتعرضوا لسخطه بموالاة أعدائه، وهذا وعيدٌ شديد (وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ) أي مصيركم إليه ، والعذاب مُعدٌّ لديه ، وهو وعيدٌ آخر(١)

وتستعمل صيغةُ النهي مجازاً في معان أخرى، ذكر الإمام النسفي بعضًا منها في تفسيره:

١-الكراهة:

قال تعالى في آية الدين حاثًّا على إقامة الشهادة عند البيع والمداينة لحفظ الحقوق: (وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ) [البقرة: ٢٨٢] قال الإمامُ النسفي: لأداء الشهادة أو للتحمُّل، لئلا تَثْوى – تضيع-حقوقُهم، وسمَّاهم شهداءَ قبل التحمُّل تنزيلًا لما يشارفُ منزلة الكائن، فالأولُ للفرض والثاني للندب(٢)

قال الإمامُ الطاهر بن عاشور: عُطف (وَلَا يَأْبَ) على (وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ) لأنه لمَّا أمرَ المتعاقدَين – على بيع مؤجَّل أو المتداينَين-باستشهاد شاهدين نهى من يُطلب إشهادُه عن أن يأبى، ليتمَّ المطلوبُ وهو الإشهاد ا.هـ(٣) أو نهى من تحمَّل الشهادةَ أن يأبى عن أدائِها إذا دُعي إلى ذلك.

(١) المصدر السابق، ج١، ص٢٣١،٢٣٢، ولا يُقال بأن ترتُّب الوعيد والعقاب على إتيان المنهي عنه قرينة معيِّنة لمعنى التحريم، لأنه لا خلاف في أن المعنى الحقيقي قد يُشفع بقرائن، وتكون هذه القرائن مؤيدة ومؤكدة، وهذا ما ينص عليه اصطلاح علماء اللغة وقواعد علم البيان. مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي، ص١٧٥

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٢١٤

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص١١٢

قال الإمامُ الرازي: في هذه الآية وجوهٌ:

١-أنه نهَى الشاهدَ عن الامتناع عن أداءِ الشهادة عند احتياجِ صاحبِ الحق إليها.

٢-أن المرادَ تحمُّل الشهادة على الإطلاق، فكما أُمر الكاتبُ ألا يأبى الكتابةَ بقوله (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) كذلك أُمر الشاهدُ ألا يأبى عن تحمُّل الشهادة، لأن كلَّ واحد منهما يتعلَّق بالآخر، وفي عدمهما ضياعُ الحقوق.

٣-أن المرادَ تحمُّل الشهادة إذا لم يوجد غيرُه.

٤-أن المرادَ بمجموع الأمرين التحمُّل أولًا والأداء ثانيًا[1]

وكلامُ الإمام النسفي يحتمل: إما أنه حملَ الآيةَ على القولِ الرابعِ، فتكون الآيةُ نادبةً من هم أهلٌ للشهادة إلى إجابةِ الداعي لهم إلى تحملِها، وموجبةً على من تحمَّل الشهادة أن يؤديَها إذا دُعي إلى ذلك.

فيكون النهيُ مستعملًا في كراهة الإباءِ أولًا وفي تحريمه ثانيًا، ويكونُ (ٱلشُّهَدَآءُ) مستعمَلًا في مجازِه أوَّلًا، وفي حقيقته ثانيًا.

وهذا غيرُ مرجَّح لما سيأتي من مذهبه رحمه الله في منع حمل اللفظِ على حقيقته ومجازه معا.

ويحتمل أن يكون مرادُه أن الآيةَ تحتمل أن يكون المرادُ بها الأول وتحتمل أن يكون المرادُ بها الثاني: فإن حُملت على الأوَّل فالنهيُ للكراهة لأن التحمُّلَ غيرُ واجب على الكل بل هو فرضُ كفاية، فإذا كَثُر الشهود وأُمِن من تعطيلِ

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٧، ص٩٦

الحق فالمدعوّ مندوبٌ، وله أن يتخلَّف لأدنى عذر، وإن تخَّلف بغير عُذر فلا إثمَ عليه ولا ثوابَ له، وإذا كانت الضرورةُ وخيف تعطُّلُ الحق أدنى خوف قويَ الندبُ وقرّبَ من الوجوب، وإذا عُلِم أن الحقَّ يذهبُ ويتلفُ بتأخرِ الشاهد عن تحمُّل الشهادة فواجبٌ عليه القيامُ بها.

و(ٱلشُّهَدَآءُ) محمولٌ على مجاز المشارفة.

وإن حُمِل على الثاني كان النهيُ للتحريم، قال الإمامُ الرازي: وأما الأداءُ بعد التحمّلِ فإنه واجبٌ على الكلِّ ومتأكَّدٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ **[البقرة:٢٨٣] ا.هـ**

وهو عندَ أبي حنيفة فرضُ كفاية لا يتعيَّن على الشاهد إلا إذا لم يوجد بدلُه، واشتَرط لوجوبه شروطًا، وعلى هذا المذهب دَرجَ الإمامُ ابنُ عطية حيث أجرى عليه المراحلَ التي سبق ذكرُها في الأمر بالتحمّل.

ويكون (ٱلشُّهَدَآءُ) على حقيقتِه.

والخلافُ ناشئٌ عن حذف معمول (دُعُواْ) فإما أن يكون الحذفُ لظهوره من قوله (وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ) أي إذا ما دُعوا إلى الشهادة أي التحمُّل، وإما أن يقدَّر (إذا ما دعوا إلى الأداء) والحاملُ عليه إبقاءُ النهي ولفظِ (ٱلشُّهَدَآءُ) على حقيقتهما، وإما أن يكون حذفُ المعمولِ لقصدِ العموم أي إذا دُعوا للتحمّلِ وللأداء معا[1]

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص١١٣، الرازي، مفاتيح الغيب، ج٧، ص٩٦، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، ==

٢-الوعيد والتهديد:

قال تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ) **[إبراهيم: ٤٢]**

قال الإمام النسفي: تسليةٌ للمظلوم وتهديدٌ للظالم، والخطابُ لغير الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كان للرسولِ صلى الله عليه وسلم فالمرادُ تثبيتُه عليه الصلاة والسلام على ما كان عليه من أنه لا يحسَب الله غافلًا، كقوله :(وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ) **[القصص:٨٧-٨٨] وكما جاء في الأمر:** (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) **[النساء: ١٣٦]، وقيل: المراد به الإيذان بأنه عالمٌ بما يفعل الظالمون لا يخفى عليه منه شيء ، وأنه معاقبُهم على قليله وكثيره على سبيل الوعيد والتهديد كقوله:** (وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) **[البقرة: ٢٣٨] [النور:٢٨]**[1]

ذكر الإمامُ النسفي في الآية ثلاثة أوجه، وهو في ذلك متابعٌ للإمام الزمخشري، إلا أنه قدَّم في بعض ذلك وأخَّر، وأثبت مما ذكر أوجهًا وأهمل أخرى، وبيانُ ما ذكره:

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٣٨٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٩٨

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص٣٨٠

أن الخطابَ في الآية يحتمل أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو الأصلُ المتبادر، ويحتمل أن يكون لغير النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتناول كلَّ من يصح أن يخاطَب.

فإن حملنا الخطابَ على الوجه الثاني، كان النهيُ فيه مرادًا به التهديد للظالمين والتسلية للمظلومين على طريق الكناية أو المجاز بمرتبتين(١)، لأن الناسَ بين ظالمٍ ومظلومٍ فإذا سمع المظلومُ أنه تعالى عالمٌ بفعل الظالم منتقمٌ منه تسلَّى بذلك، وإذا سمعه الظالم ارتاع مما هو فيه.

وإنما جُعل كناية ولم يحمل على حقيقته؛ لأن امتناع الغفلة عن الله معلومٌ لكل أحد كما قال الإمام الرازي.

وإن جعلنا الخطاب للنبي فلا بد من تأويله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُتصور منه تجويزُ الغفلة، كيف وهو أعلم الناس بالله، وتأويلُه على وجهين:

أحدهما: أن المرادَ تثبيتُه عليه الصلاة والسلام على ما هو عليه من عدمِ ظنِّ أن الغفلةَ تصدر عن الله تعالى، كقوله ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ **أي دُم على ذلك، وهو مجاز.**

قال الإمام الآلوسي: وفيه إيذانٌ بكون ذلك الحسبان واجبَ الاحترازِ منه في الغاية حتى نهى عنه من لا يمكنُ له تعاطيه(٢).

---

(١) بأن يُجعل عدم الغفلة مجازا عن العلم ثم يُجعل العلم مجازا عن العقوبة.

(٢) الآلوسي، روح المعاني، ج٧، ص٢٣٠

والثاني: أن المرادَ منه الوعيدُ والتهديدُ للظالمين على طريق التعريض كقولهم "إياكِ أعني واسمعي يا جارة".

وهذه الأوجه فيها نظر، فإن الوجه الأول لا يمتنع أن يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تسليةً له عليه الصلاة والسلام كما ذكر الإمام الطيبي في حاشيته على الكشاف، ورجَّحه استنادا إلى السياق(١).

وإنما رجَّح الإمام النسفي الوجهَ الأول ولم يجعل الخطابَ للنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه المتبادرَ؛ لأن القولَ بأن المرادَ به التثبيتُ مجازا فيه ركاكة يُصان عنها التنزيل كما قال الإمام المدقق عمر بن عبد الرحمن القزويني المتوفى سنة ٧٤٥هـ في "الكشف على الكشاف"؛ فإنه لا يُتوهم من النبي صلى الله عليه وسلم عدمُ الدوام على ذلك(٢)، ورجَّحه على الوجه

---

(١) الطيبي، فتوح الغيب، ج٨، ص٦٢٧

والذي ذكره المفسرون في هذه الآية من أوجه:

- أن الخطاب لكل من يجوز عليه توهم الغفلة عليه تعالى، والنهي عن الحسبان على حقيقته.
- أنه خطاب لغير معين على طريق الكناية تسلية للمظلوم وتهديدا للظالم.
- أنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد إما تثبيته عليه الصلاة والسلام مجازا أو الوعيد والتهديد للظالمين تعريضا.

الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٥٦٢،٥٦٣، الآلوسي، روح المعاني، ج٧، ص٢٣٠، البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٣، ص٢٠٢، الشهاب الخفاجي، عناية القاضي، ج٥، ص٢٧٤

(٢) الشهاب الخفاجي، عناية القاضي، ج٥، ص٢٧٤

الثالث؛ لأن السياق ينتصر له كما ذكر الإمام الطيبي في حاشيته. والله أعلم.

٣-التهييج:

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ **[الفرقان ٥١-٥٢]**

قال: أي لو شئنا لخفَّفنا عنك أعباءَ نذارةِ جميع القرى ولبعثنا في كل قرية نبيًّا يُنذِرُها، ولكن شئنا أن نجمعَ لك فضائلَ جميع المرسلين بالرسالة إلى كافَّة العالمين، فقصَرنا الأمر عليك وعظَّمناك به، فتكونُ وحدَك ككلِّهم، ولذا خوطب بالجمع ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ **[المؤمنون:٥١] فقابِلْ ذلك بالشكر والتشدُّد والتصبُّر، ولا تطعِ الكافرين فيما يدعونك إليه من موافقتِهم ومداهنتِهم، وكما آثرتُك على جميع الأنبياء فآثر رضاي على جميع الأهواء، وأُريدَ بهذا تهييجُه وتهييجُ المؤمنين وتحريكُهم(١)**

وإنما كان النهيُ مستعملًا في تهييجه وتحريكِ غَيرَتِه مجازًا؛ لأن إطاعتَه لهم غيرُ متصورةٍ حتى يُنهى عنها.

والسياقُ دالٌّ على هذا المعنى بوضوح، قال الإمام الطيبي في شرحه لكلام الإمام الزمخشري إذ قال: "فقابل ذلك بالتشدد والتصبر، ولا تطع الكافرين فيما يريدونك عليه" ا.هـ -وكلامُ الإمام النسفي في معناه- قال: وفي قوله هذا إشارة إلى أن قوله تعالى ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا﴾ **متصلٌ بقوله** ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾**[الفرقان :٤٣] لأنه إنكارٌ**

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٣، ص٢٥٠

على حرصه على إسلامهم وتهالكه فيه، حيث كان يبذلُ فيه وُسعَه ومجهوده، وبلغ ذلك إلى أن خُوطب بقوله ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ **[الإسراء: ٧٤] وبقوله** ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ **[الإسراء: ٧٣]، ولذلك قال:** ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ **[الفرقان: ٤٤] أي أتحسب أنك إن أطعتهم فيما يريدونك عليه يسمعون قولَك، أو يعقلون الآيات ويشكرون نعمَ الله عليهم ، فإنهم كالأنعام بل هم أضلُّ سبيلا، ألا ترى كيف غفلُوا عن أظهر الأشياءِ دَلالةً وهو مدُّ الظل وقبضُه، وغمطُوا النعم كفراناً وهو جعلُ الليلِ لباساً لهم والنهارِ نشوراً، وإرسالُ الرياح، وإنزال الماء لإحياء أراضيهم واستقاء مواشيهم، وإذا كان كذلك كيف تطيعهم فيما يريدونك كأنك لم تستقلَّ بأعباء النذارة، ولو شئنا لخفَّفنا عنك، وإنما قَصَرنا الأمر عليك تفضيلًا لك على سائر الرسل، فقابِلْ ذلك بالصبر والجهاد الكبير، ولا تطعهم فيما يريدونك عليه، وجاهدهم بالقرآنِ جهادًا كبيرًا**[1]

والنبي صلى الله عليه وسلم إذا خوطب بشيء تضمن ذلك خطابَ أمته به، فلذا قال: وتهييج المؤمنين وتحريكهم[2]

(١) الطيبي، فتوح الغيب، ج١١، ص٢٦٠، ٢٦١

(٢) الشهاب الخفاجي، عناية القاضي، ج٦، ص٤٣٠

٤-التهويل:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ **[البقرة :١١٩]**

قال الإمامُ النسفي: الجملةٌ مستأنفةٌ على قراءة نافع (ولا تَسألْ) على النهي، ومعناه تعظيمُ ما وقع فيه الكفارُ من العذاب، كما تقول: كيف فلان؟ سائلًا عن الواقع في بليَّة، فيُقالُ لك: لا تسألْ عنه، وقيل: نهى الله نبيَّه عن السؤالِ عن أحوالِ الكفرةِ حين قال: "ليتَ شِعري ما فعلَ أبواي"[١] [٢]

حمل الإمامُ النسفي النهيَ في الآية الكريمة على الكناية، وذكر قولاً بحمله على الحقيقة، ورجَّح وجهَ الكناية، وسيأتي وجهُ ترجيحه.

وبيانُ ما ذكره:

قرأ نافع -المدني- ويعقوب[٣](لا تَسألْ) بالجزم على النهي، وفيه توجيهان:

١-إما أن يكون كنايةً عن تعظيم الأمرِ وتهويلِه، ويكون الخطابُ لكل من يتأتَّى منه السؤال.

وذلك أن النهيَ عن السؤال يردُ لمعنى تعظيمِ أمرِ المسؤولِ عنه، نحو قول عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه السيوطي في "الدر المنثور" ج١، ص٢٧١ عن محمد بن كعب القرظي، وقال: مرسل ضعيف الإسناد.

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص١٢٢

(٣) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق، أبو محمد الحضرمي، مولاهم البصري، أحد القراء العشرة، وإمام أهل البصرة ومقرؤها، مات سنة ٢٠٥هـ. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين، غاية النهاية في طبقات القرآء، مكتبة ابن تيمية، ج٢، ص٣٨٦

في قيام الليل في رمضان: "يصلِّي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنِهنَّ وطولِهنَّ..." الحديث[١]

ثم التهويلُ إما عائدٌ إلى المستخبَر –بفتح الباء–، أو إلى المستخبِر – بكسر الباء–، قال الإمام الزمخشري: ووجهُ التعظيم أن المستخبَر يجزَعَ أن يجري على لسانه ما هو فيه لفظاعته فلا تسألْه ولا تكلفْه ما يُضجِرُه، أو أنت يا مستخبِر لا تقدرُ على استماع خبرِه لإيحاشِه السامعَ وإضجارِه فلا تسألْ[٢]

٢–وإما أن يكون مُجرىً على ظاهره، والمخاطبُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نهياً له عن السؤال عن أحوال الكفرة حين سألَ عن حال أبويه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه، ١٩١/٤ (ح٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، ٥٠٩/١ (ح٧٣٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص١٨٢

(٣) قال الإمام البيجوري في شرحه على الجوهرة بعد أن قرّر أن المذهب الحق في أهل الفترة –وهم من كانوا بين أزمنة الرسل، أو في زمن الرسول الذي لم يُرسل إليهم– أنهم ناجون: إذا علمت أن أهل الفترة ناجون على الراجح، علمت أن أبويه صلى الله عليه وسلم ناجيان؛ لكونهما من أهل الفترة، بل جميع آبائه صلى الله عليه وسلم ناجون محكوم بإيمانهم، لم يدخلهم كفر ولا رجس ولا عيب ولا شيء مما كان عليه أهل الجاهلية بأدلة نقلية كقوله تعالى: (وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ)= =[الشعراء:٢١٩]... فالحق الذي نلقى الله عليه أن أبويه صلى الله عليه وسلم ناجيان. البيجوري، إبراهيم، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تحقيق: الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد الشافعي، ط١، دار السلام، ١٤٢٢هـ، ص٦٨، ٦٩

وقد رجَّح الإمامُ النسفي القولَ الأول كما ذكرتُ مخالفاً في ذلك الإمامَ الزمخشري الذي ذكر القولين، وقدَّم الثاني، وعرَض للأول بقوله: وقيل: معناه تعظيمُ ما وقع فيه الكفار من العذاب.

ووجهُ ترجيحه وجه الكناية وإهمالِه القولَ بالحقيقة ما ذكره الإمام الطاهر بن عاشور، حيث قال: وما قيل إن الآية نزلت في نهيِه صلى الله عليه وسلم عن السؤال عن حال أبويه في الآخرة فهو استنادٌ لرواية واهية، ولو صحَّت لكان حملُ الآية على ذلك مجافيًا للبلاغة، إذ قد علمتَ أن قولَه (إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا) تأنيسٌ وتسكين، فالإتيانُ معه بما يذكِّر المكدِّرات خروجٌ عن الغرض، وهو ما يعبَّر عنه بفساد الوضع[1]. والله أعلم

٥-التأديب والتعليم:

قال تعالى (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) **[الكهف: ٢٣-٢٤]**

قال الإمامُ النسفي: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ) لأجلِ شيءٍ تعزمِ عليه (إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ) الشيءَ (غَدًا) أي فيما يُستقبل من الزمان، ولم يرد الغد خاصَّة، (إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) أن تقولَه بأن يأذنَ لك فيه، أو ولا تقولنَّه إلا بأن يشاءَ الله أي بمشيئته، وهو في موضع الحال، أي إلا ملتبسًا بمشيئة الله قائلًا إن شاء الله، وقال الزجاجُ: معناه ولا تقولنَّ إني أفعلُ ذلك إلا بمشيئة الله تعالى؛

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٦٩٢

لأنَّ قولَ القائل أنا أفعلُ ذلك إن شاء الله، معناه لا أفعلُه إلا بمشيئةِ الله[١]، وهذا نهيُ تأديبٍ من الله لنبيِّه حين قالت اليهودُ لقريش: سلُوه عن الروح وعن أصحاب الكهف وذي القرنين، فسألوه فقال :ائتوني غدًا أخبرْكم ولم يستثنِ[٢]، فأبطأَ عليه الوحيُ حتى شقَّ عليه[٣] [٤]

ذكر الإمامُ النسفي في الآية ثلاثةَ أوجه، تفصيلُها:

أن الاستثناءَ في الآية إما أن يكون متعلِّقا بالنهي وفيه وجهان، وإما أن يكون متعلِّقا بجملة (إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا).

فعلى القول بأنه متعلِّق بالنهي يكون استثناءً مفرَّغا:

١-من عموم الأوقات في الأوَّل، وبيَّنه الإمام البيضاوي بقوله: إلا وقتَ أن يشاء اللهُ أن تقوله بمعنى أن يأذنَ لك فيه ا.هـ[٥]. أي لا تقل ذلك في وقتٍ من الأوقات إلا في وقتٍ يأذن اللهُ لك فيه أن تقولَه.

---

(١) ينظر: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، دار الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج٣، ص٢٧٨

(٢) أي لم يقل إن شاء الله، فإن الاستثناء يطلق على التقييد بالشرط في اللغة والاستعمال. الشهاب الخفاجي، عناية القاضي، ج٦، ص٨٩

(٣) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة"، جماع أبواب المبعث، باب ذكر أسولتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ٢٧٠،٢٦٩/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في "أنيس الساري": إسناده ضعيف. البصارة، أبو حذيفة نبيل بن منصور، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ط١، مؤسسة السماحة، بيروت، مؤسسة الريان، لبنان، ١٤٢٦هـ، ج٥، ص٦٤٥

(٤) النسفي، مدارك التنزيل، ج٣، ص٢١

(٥) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٣، ص٢٧٨

وفَسَّر المشيئةَ على هذا الوجه بالإذنِ من الله؛ لأن وقتَ مشيئة الله لشيء لا تُعلم إلا بإعلامِه به وإذنِه فيه، وعلى هذا فمعنى الآيةِ كقوله (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ) [النجم: ٣-٤]، ويكون هذا مخصوصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم تأديباً له عليه الصلاة والسلام وتعليماً، لما يدلَّ عليه سبب النزول الذي ذكره الإمام.

٢-من عمومِ الأحوالِ في الثاني، وفيه باءُ ملابسةٍ مقدَّرة قبل (أن) -والجار والمصدر المؤوَّل في موضع الحال-أي لا تقولن إني فاعلٌ شيئًا غدًا ملتبسًا بحال من الأحوال إلا ملتبسًا بحالِ مشيئة الله أي بأن تذكرَها فتقول: إن شاء الله، لأن ملابسة القائل لحقيقة المشيئة محالٌ، فعُلم أن المراد تلبسُه بذكرِ المشيئة بلفظ (إن شاء الله).

وعليه فيكون تأديبًا وتعليمًا من الله لنبيه، وتأديبًا كذلك لأمته.

٣-قول الزجاج: أنه استثناء من جملة (إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا) فيكون (إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) مستثنى من كلام النبي المنهي عنه، أي: إلا قولا مقترنا بـ(أن يشاء الله)، وهو يؤول في معناه إلى الوجه الثاني [1]

٦- التأييس:

قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [التحريم:٧]

(١) الطيبي، فتوح الغيب، ج٩، ص٤٤٧-٤٤٩، الشهاب الخفاجي، عناية القاضي، ج٦، ص٨٩-٩١، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٥، ص٢٩٦

قال الإمام النسفي: أي يُقال لهم ذلك عند دخولهم النار: لا تعتذروا لأنه لا عذرَ لكم، أو لأنه لا ينفعُكم الاعتذار(١)

فالنهيُ على قوله "لأنه لا عذر لكم" كنايةٌ عن نفي العذر، وليس المرادُ أنه نهيٌ عن الإتيان بما هو عذرٌ بحسب الصورةِ وحُسبانِهم؛ لأنه يرجع للقول الثاني حينئذ.

وعلى قوله "أو لأنه لا ينفعكم الاعتذار" مجازٌ عن التأييس وقطع الأمل والرجاء(٢)، والقرينةُ: أن النهيَ عن الشيء فرعُ وجوده، ولا عذر لهم حقيقياً موجودٌ حتى يُنهوا عن الإتيان به. والله أعلم.

٧-الدعاء:

- قال تعالى: (وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا) [نوح:٢٦]

قال الإمام النسفي: قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: دعا نوحٌ عليه السلام بدعوتين إحداهما للمؤمنين بالمغفرة وأخرى على الكافرين بالتبار، وقد أجيبت دعوتُه في حقِّ الكفارِ بالتبار، فاستحال ألا تُستجابَ دعوتُه في حقِّ المؤمنين(٣)

- وقال تعالى: (قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [المؤمنون: ٩٣-٩٤]

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤، ص٣٩٧

(٢) الشهاب الخفاجي، عناية القاضي، ج٨، ص٢١٢

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤، ص٤٣٦،٤٣٧

قال الإمام النسفي: أي إن كان لا بدَّ من أن تريَنِي ما تعدُهم من العذاب في الدنيا أو في الآخرة فلا تجعلْني قرينًا لهم ولا تعذِّبني بعذابهم، عن الحسن –البصري–رضي الله عنه: أخبرَه اللهُ أن له في أمته نقمةً ولم يخبرْه وقتَها فأُمر أن يدعو هذا الدعاء. ويجوز أن يسأل النبيُ المعصومُ ربَّه ما علم أنه يفعلُه وأن يستعيذ به مما علم أنه لا يفعلُه إظهارًا للعبودية وتواضعًا لربه[1]

وأما النهي غير الصريح[2]:

فهو ما ورد بلفظ الخبر إما بجملة فعلية كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ **[البقرة: ٨٣]**

قال الإمامُ النسفي: إخبارٌ في معنى النهي، كما تقول: تذهبُ إلى فلان تقولُ له كذا تريدُ الأمر، وهو أبلغُ من صريح الأمر والنهي، لأنه كأنَّه سُورع إلى الامتثال والانتهاء وهو يُخبِر عنه، وتنصرُه قراءة أبيٍّ (لا تعبدوا)[3]

- **وقوله تعالى:** ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ **الآية [المجادلة :٢٢]**

قال: أي من الممتنع أن تجد قومًا مؤمنين يوالون المشركين، والمرادُ أنه لا ينبغي أن يكونَ ذلك، وحقُّه أن يمتنعَ ولا يوجدَ بحال، مبالغةً في النهي عنه والزجرِ عن ملابسته والتوصيةِ بالتصلُّب في مجانبة أعداء الله ومباعدتِهم والاحترازِ عن مخالطتهم ومعاشرتهم، وزاد ذلك بقوله ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ

(١) المصدر السابق، ج٢، ص١٨٩

(٢) الحنبلي، أصول الفقه الإسلامي، ص٩١

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٨٣

أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ) **وبقوله** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾[1]

والقرينةُ فيهما أنهما لو حملا على الحقيقة لزم كذب الشارع على نحو ما بيَّنتُ في مبحث الأمر غير الصريح.

وإما بجملةٍ اسميةٍ، كقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ **[البقرة: ١٩٧]**

قال الإمام النسفي: والرفثُ هو الجماعُ أو ذكرُه عند النساء أو الكلامُ الفاحش، والفسوقُ المعاصي أو السباب ... والجدالُ المراءُ مع الرفقاء والخدم والمكارين، وإنما أُمر باجتناب ذلك وهو واجبُ الاجتنابِ في كل حال؛ لأنه مع الحجِّ أسمج، كلبس الحرير في الصلاة والتطريبِ في قراءة القرآن، والمرادُ بالنفي وجوبُ انتفائها وأنها حقيقةٌ بألا تكون، وقرأ أبو عمرو- البصري- ومكي -ابن كثير-الأوَّلين بالرفع فحملاهما على معنى النهي، كأنه قيل فلا يكونَّن رفثٌ ولا فسوقٌ، والثالث بالنصب على معنى الإخبارِ عن انتفاء الجدالِ، كأنه قيل: ولا شكَّ ولا خلافَ في الحج[2]

فقراءةُ الجمهور بفتح أواخرِ الكلمات الثلاث المنفية بـ(لا) على اعتبار لا نافية للجنس نصَّاً، وهو خبٌر بمعنى النهي للمبالغِة كما قال الإمامُ.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع (رفثٌ) و(فسوقٌ) باعتبار (لا) أختَ "ليس" وهي تفيد نفي الوَحدة، وفتحِ (ولا جدالَ)، فالرفع حملٌ على معنى النهي

(١) المصدر السابق، ج٤، ص٣٤٨

(٢) المصدر السابق، ج١، ص١٦٢

بقرينة وقوع الرفث والفسوق من بعض الحجيج، والفتحُ على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، وهو إخبارٌ عن الكائن لأنهم كانوا ينسؤُون الحج، وبسببه يقعُ الشكُّ والخلافُ في الحج، وقد ارتفع الخلافُ بظهور الحق، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض"[1] فاقتضى الأمران الأولان لذلك النهيَ والأخيرُ الإخبارَ[2]

ومن أوجه النهي غير الصريح: ترتيبُ الذم على الفعل:

مثالُه قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) [آل عمران: ١٨٧]

قال الإمامُ النسفي: وهو دليلٌ على أنه يجبُ على العلماء أن يبيّنوا الحقَّ للناس وما علِمُوه، وألا يكتمُوا منه شيئًا لغرضٍ فاسدٍ من تسهيلٍ على الظلمةِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) الآية [التوبة:٣٦]، ٦٦/٦ (ح٤٦٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٥/٣ (ح ١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) الطيبي، فتوح الغيب، ج٣، ص٢٩٣

وتطييبٍ لنفوسِهم أو لجرّ منفعةٍ أو دفعِ أذيةٍ أو لبخلٍ بالعلم، وفي الحديث: "من كتم علما عن أهله ألجمه الله بلجام من نار"(١) (٢)

– وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ **[النساء: ١١٥]**

قال الإمام النسفي: وهو دليلٌ على أن الإجماع حجّةٌ لا تجوز مخالفتُها كما لا تجوز مخالفةُ الكتاب والسنة، لأن الله تعالى جمعَ بين اتباعِ غيرِ سبيل المؤمنين وبين مشاقَّةِ الرسولِ في الشرط وجعل جزاءَه الوعيدَ الشديدَ، فكان اتباعُهم واجباً كموالاة الرسول(٣)

فهو من هذا القبيل، نهيٌ عن مشاقَّة الرسول وعن اتباعِ غير سبيل المؤمنين أفادَه ترتُّب الوعيد الشديد على هذه الأفعال.

وأما قولُه "فكان اتباعُهم واجباً كموالاة الرسول" فهو من بابِ الأمر بالضد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم ج٣، ص٣٢١ (ح ٣٦٥٨)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم ج٤، ص٣٢٦ (ح ٢٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٢) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٢٩٧،٢٩٨

(٣) المصدر السابق، ج١، ص٣٦٥

ومذاهبُ الفقهاء في أن النهيَ عن شيء معين هل هو أمر بضده[١]

الواحد عينُ مذاهبهم في أن الأمر بشيء هل هو نهي عن ضده: مِن قائلٍ بأنه عينُه أو يستلزمه ومِن مانعٍ منه كالمعتزلة[٢]

ومن قال بأن الأمرَ يقتضي كراهةَ الضد قال بأن النهي يقتضي كون الضد كسنة قريبة من الواجب، فإن كان تركُ فعل الضد مفوِّتًا للانتهاء عن المنهي عنه اقتضى إيجابَه[٣].

ومن الأصوليين من تكلَّم في حكم الأمر في ضده ثم اقتصر على ذلك، ولم يعرِض لحكم النهي في ضده.

ثم اختلفوا في النهي عن شيءٍ معين إذا كان له أضدادٌ متعددة[٤]:

فقيل: يكون النهي أمراً بواحد منها غيرِ عين، وهو قول الإمام الشافعي وعامة الأحناف، لأن به يحصل الانتهاءُ ولا ضرورةَ وراء ذلك.

وقيل: يكون أمرا بالأضدادِ كلها كما في جانبِ الأمر، وهو مذهبُ بعض الأحناف.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٦٩، ٤٧٠، الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤٢١، ٤٢٢، والمراد الضد الوجودي المستلزم للترك.

(٢) ولم ينقل عنهم الاستلزام في النهي. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٧٠، البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣٢٩

(٣) السعد التفتازاني، التلويح، ج١، ص٤٣٢

(٤) البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣٢٩، ٣٣٠

والإمامُ النسفيُ قائلٌ بمذهب الاستلزام كما تبيَّن من تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ **[يونس:٥٧] حيثُ قال: والموعظةُ التي تدعو إلى كل مرغوب وتزجرُ عن كل مرهوب، فما في القرآن من الأوامر والنواهي داعٍ إلى كل مرغوب وزاجرٌ عن كل مرهوب إذ الأمرُ يقتضي حسنَ المأمور به فيكونُ مرغوبا، وهو يقتضي النهيَ عن ضدِّه وهو قبيحٌ، وعلى هذا في النهي**(١)

ومن التطبيقات على ذلك في تفسيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ﴾ **[الحجرات:٢]**

قال: (وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ) أي إذا كلمتموه وهو صامتٌ فإيَّاكم والعدولَ عما نُهيتُم عنه من رفع الصوت بل عليكم ألا تبلغُوا به الجهرَ الدائرَ بينكم، وأن تتعمَّدُوا في مخاطبته القولَ اللينِ المقرَّب من الهمس الذي يُضاد الجهر، أو لا تقولوا له: يا محمد، يا أحمد وخاطبُوه بالنبوَّة والسكينة والتعظيم(٢)

وقد مرَّض الإمامُ البيضاوي القولَ الثاني؛ لأنه خلافُ الظاهر، إذ لا يكون لذكر الجهرِ وجهٌ(٣)

- وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ **[البقرة :٢٣١]**

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص٢٤٠

(٢) المصدر السابق، ج٤، ص٢٤٤

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٥، ص١٣٣، الشهاب الخفاجي، عناية القاضي، ج٨، ص٧١

قال: أي جِدُّوا في الأخذِ بها والعملِ بما فيها، وارعَوها حق رعايتها، وإلا فقد اتخذتموها هزوًا، يُقال لمن لم يجِّد في الأمر: إنما أنت لاعبٌ وهازئ[1]

والاستهزاءُ هنا ليس على حقيقته، بل هو مجازٌ عن الاستخفاف وعدم الرعاية كما ذكر رحمه الله؛ لأن المخاطَب بهذا المؤمنون، وقد عُلم أنهم لم يكونوا بالذين يستهزؤون بالآيات[2]

فلا يُقال إن الأضدادَ ههنا متعددةٌ؛ لأن تاركَ أيٍّ منها يعد مستخفًّا بالآيات غيرَ جادٍّ في الأخذ بها، فتركُ أيِّها مفوِّتٌ للانتهاء عن المنهي عنه. والله أعلم.

والنهيُ يقتضي صفةَ القبح[3] للمنهيِّ عنه شرعاً؛ لأنَّ الحكيمَ لا ينهى عن فعلٍ إلا لقُبحه، قال تعالى ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠] وقد أشار الإمامُ النسفي إلى ذلك في تفسيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية، كما تقدَّم.

والمنهيُّ عنه إما أن يكون قبيحًا لعينِه، وهو نوعان:

١-ما قبُحَ لعينِه وضعًا: كالكفر والكذب، لأن واضعَ اللغة وضَعَ هذه الأسماءَ لأفعالٍ عُرِفَت قبيحةً لذاتها عقلا.

٢-ما قبُحَ لعينه شرعًا: كنكاحِ المحارم، لأن محلَّ النكاح المحلَّلات، والمحرَّمات لَسْنَ محَلًّا للنكاح، وكصلاةِ المُحدِث؛ لأنَّ الشارعَ أخرج المُحدِث

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص١٨٢

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢، ص٤٢٤

(٣) والمذاهب في القبح كالمذاهب في الحسن. وقد سبقت.

من أن يكون أهلًا لأدائها، فالتحقت هذه المحرماتُ بالقبيح وضعًا بواسطةِ عدمِ المحلِّ شرعًا.

وإما أن يكون قبيحًا لغيره، وهو نوعان أيضا:

١-ما قبُحَ لمعنى في غيره وصفًا: كصوم يومِ النحر، فالنهيُ لم يرِد لعينِ الصوم لأنَّه في ذاته عبادةٌ لله تعالى، وإنما ورد لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محلُّ الأداءِ وصفاً، وهو أنه عيدٌ وضيافة، وفي الصومِ إعراضٌ عنها، والإعراضُ وصفٌ لازمٌ للصوم في هذا اليوم لا ينفكُّ عنه.

٢-ما قبُحَ لمعنى في غيره مُجاوراً: كالبيع وقتَ النداء، فالبيعُ مشروعٌ وإنما حرُم لأجل معنى مجاورٍ له وهو الاشتغالُ بالبيع عن السعي إلى الصلاة، وذلك يجاورُ البيعَ ولا يتَّصل به وصفاً.

والنهيُ عن الأفعال الحسية أي التي تتحقَّق حسًّا ممن يعلمُ الشرعَ أو لا يعلمُه ولا يتوقف وجودُها على الشرع كالزنا والقتل، يدلُّ على كونها قبيحةً في أنفسها لمعنى في أعيانها.

والنهيُ عن التصرفات الشرعية التي توقَّف وجودُها على الشرع يقتضي قبحاً لمعنى في غير المنهي عنه ولكن متصلاً به حتى يبقى المنهيُ عنه مشروعًا بأصله بعد النهي كما كان قبل النهي، ولكن صار قبيحًا بوصفه[1]

وبناء على هذا التفصيل، فإن النهيَ عن نقص المكيال والميزان في قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام لقومه: ﴿وَلَا تَنقُصُوا ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ

(١) النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص١٤٢-١٤٥، المحلاوي، تسهيل الوصول، ص١٢١،١٢٢

﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴾ **[هود ٨٤] والذي هو من الأفعال الحسية التي لا تتوقَّف معرفتُها على الشرع، يدلُّ على قبحه في نفسه فيرجعُ إلى القسم الأول، وهو ما أشار إليه الإمام النسفي حيث قال: نُهُوا أوَّلا عن عين القبيح الذي كانوا عليه من نقص المكيال والميزان...[١]. والله أعلم.**

النهيُ عن واحدٍ لا بعينه:

إذا نُهي عن أحدِ شيئين، نحو: لا تكلم زيدًا أو عمرًا، كان ذلك نهيًا عن الجمع بينهما، ويجوزُ له فعلُ كلٍّ منهما منفردًا، وقالت المعتزلة: يكونُ ذلك نهيًا عنهما، فلا يجوز فعلُ واحد منهما، بناء على أن (أو) في النهي تقتضي الجمع دون التخيير[٢]

والذي وقع منه في كتاب الله عزَّ وجلَّ قولُه تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ **[الإنسان :٢٤]**

قال الإمام النسفي: والظاهرُ أن المرادَ كلُّ آثمٍ وكافر أي لا تطع أحدَهما، وإذا نُهي عن طاعةِ أحدِهما لا بعينِه فقد نُهي عن طاعتهما معاً ومتفرقاً، ولو كان بالواو لجاز أن يطيع أحدَهما؛ لأن الواوَ للجمع فيكون منهيًّا عن

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٢، ص٢٨٧

(٢) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، اللمع في أصول الفقه، ط١، دار الجوزي، ١٤٣٧هـ، ص٣١، الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤٣٣

طاعتهما معًا لا عن طاعة أحدِهما، وقيل: أو بمعنى ولا أي ولا تطع آثمًا ولا كفورا[1]

والذي يظهر من عبارته رحمه الله: "أي لا تُطع أحدَهما، وإذا نهي عن طاعة أحدهما لا بعينه فقد نُهي عن طاعتهما معًا ومتفرقًا" أنه قائلٌ بالقولِ الذي قال به المعتزلة.

وهو الذي عليه النحويون فقد نقل الزركشيُ في البرهان عن أبي البقاء في اللباب أنه قال: "أو" إذا اتصلت بالنهي وجب اجتنابُ الأمرين عند النحويين كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ **ولو جَمَع بينهما لفَعَل المنهي عنه مرتين لأن كل واحد منهما أحدُهما.**

قال: وقال في موضع آخر: مذهب سيبويه أن (أو) في النهي نقيضةُ (أو) في الإباحة، فقولُك: جالس الحسن أو ابن سيرين إذْنٌ في مجالستهما ومجالسة من شاء منهما، فضده في النهي (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) أي لا تطع هذا ولا هذا، والمعنى لا تطع أحدَهما، ومن أطاعَ أيّاً منهما كان أحدَهما، فمن هاهنا كان نهيا عن كل واحد منهما، ولو جاء بالواو في الموضعين أو أحدِهما لأوهم الجمع[2]

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤، ص٤٦٩

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٤، ص٢١٢،٢١٣، العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: د/ عبد الإله النبهان، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ، ج١، ص٤٢٣، وينظر: ابن هشام، عبد الله بن جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الانصاري المصري، مغني اللبيب عن ==

فتكون (أو) في الآية للإباحة أو الجمع وليست للتخيير.

ومن حملَها على حقيقة التخيير –وهم الجمهور–قال بأن القرينةَ هنا وهي الوصف بالإثم والكفر مانعةٌ من إرادة حقيقة التخيير، وعلى ذلك إجماعُهم، فتُحمل على الإباحة للقرينة[1]

وأما قوله "وقيل أو بمعنى ولا" فهو تخلُّصٌ مما قيل إنَّ (أو) هنا للتخيير. والله أعلم.

كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ج١، ص٨٨

(١) ينظر: الشهاب الخفاجي، عناية القاضي، ج٨، ص٢٩٢

الخاتمة

خلص البحثُ إلى نتائج، أهمها:

دلالتا الأمر والنهي من أهم الدلالات التي عني بأحكامهما ومسائلهما علماء الأمة؛ لقيام مباحث الأحكام الشرعية عليهما، وقد برز اعتناء الإمام النسفي بمسائل هاتين الدلالتين جليا في تفسيره، وظهر أثر مراعاة أحكامهما المختلفة في عملية الاجتهاد والاستنباط، كما تجلت براعة الإمام النسفي كإمام أصولي مجتهد في النظر والإحاطة بملابسات الأحكام، وإنزال النصوص الشرعية منازلها.

ويتلخص منهجه رحمه الله في مباحث الأمر والنهي في النقاط التالية:

١- صيغة الأمر المجردة تفيد الوجوب عند الإمام النسفي – وهو في ذلك- موافق للجمهور-، وقد أقام رحمه الله على ذلك أدلة من كتاب الله تعالى، وتكون عند قيام القرائن مجازا في معان أخر كالندب والإباحة وغيرهما.

٢- ينقسم الأمر إلى صريح وغير صريح، وهو ما ورد بلفظ الخبر، وقد نص الإمام النسفي على قرائن هذا النوع ووجه بلاغته في كلام الله تعالى.

٣- لا يختلف موجب الأمر المجرد عند الإمام النسفي بين أن يكون واردا ابتداء أو بعد حظر، وهو في ذلك ملتزم بمذهبه الحنفي.

٤- ذهب الإمام النسفي – مخالفا لجمهور الحنفية- إلى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، فإن كان الأمر إيجابا استلزم تحريم الضد، واستلزم كذلك الأمر بإيجاد الفعل المستلزم لترك الضد.

وإذا كان الضد متعددا، استلزم الأمر بالشيء النهي عن كل ما يضاده.

٥- ظهر أثر مسألة " حسن المأمور به" في تفسير الإمام النسفي، وهي مسألة تُدرس في علم الكلام وفي أصول الفقه، وفي ذلك دلالة على ضرورة إلمام المفسر بجميع العلوم التي تؤهله للنظر في كتاب الله، وهي معروفة ومسرودة في كتب علوم القرآن.

٦- الأمر بأشياء على جهة التخيير يوجب واحدا غير معين، وهذه مسألة لا خلاف فيها.

٧- الكلام في مباحث النهي عند الإمام النسفي على وزان الكلام في مباحث الأمر، من حيث شروطه، وموجبه الذي يفيد الحتم والجزم، فموجب النهي المجرد التحريمُ، ويكون مجازا في معان أُخَر عند قيام القرائن الصارفة كالكراهة وغيرها، ومن حيث استلزامه الأمرَ بالضد، ومن حيث اقتضاؤه قبح المنهي عنه إما لعينه أو لغيره.

٨- من أوجه النهي غير الصريح عند الإمام النسفي: ترتيب الذم على الفعل.

٩- النهي عن أحد شيئين نهيٌ عنهما عند الإمام النسفي، وهو في ذلك متابع للذي عليه النحاة، مخالفٌ لجمهور الأصوليين.

١٠- ظهر من خلال هذا الملخص تفرّدُ الإمام النسفي في طريقته ومذهبه، فهو لا يتابع الجمهور أبدا، ولا يتابع مذهبه الحنفي أبدا، بل يجتهد ويُعمل أدواتِه ونظرَه، ويتتبع معاني التنزيل وما يُرجى أن يكون مراد الله تعالى، ويبني على ذلك أقواله وأحكامه.

وأما أهم التوصيات، فما يلي:

١- العناية بدراسة مباحث دلالات الألفاظ في تفاسير علماء الأمة، خاصة من كان لهم منهم عناية بعلم أصول الفقه.

٢- أوصي طلبة علم التفسير بدراسة أبواب علم أصول الفقه، فهو آلة لا غنى عنها في تفسير كلام الله سبحانه، ولن يتأتى لهم فهم نصوص المفسرين إلا بتحصيل حظ وافر منه.

٣- كما أوصي أساتذة علم التفسير بلفت أنظار طلبتهم إلى ضرورة تحصيل هذا العلم والتسلح به، حيث قيل: من لا يعرف أصول الفقه لا يُوثق بعلمه، وإعانتهم على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

١- **القرآن الكريم**.

٢- ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين، المتوفى ٨٣٣هـ، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية –عني بنشره لأول مره عام ١٣٥١هـ ج.برجستراسر–

٣- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفى ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ)

٤- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المتوفى ٨٥٢هـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ)

٥- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ط٢، دار الآفاق الجديدة، (١٤٠٣هـ)

٦- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ)

٧- ابن خلكان، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (١٣٩٨هـ)

٨- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، المتوفى ١٣٩٣هـ، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر (١٩٨٤هـ)

٩- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، أبو محمد، المتوفى ٥٤٢هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٢هـ)

١٠- ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الانصاري المصري، المتوفى ٧٦١هـ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

١١- ابن هشام، عبد الله جمال الدين الأنصاري، أبو محمد، المتوفى ٧٦١هـ، شرح قطر الندى وبل الصدى، ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (١٤٢٥هـ)

١٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١: دار الرسالة العالمية (١٤٣٠هـ)

١٣- أبو دقيقة، محمود، القول السديد في علم التوحيد، تحقيق: أد: عوض الله جاد حجازي، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

١٤- الأزميري، محمد، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، مطبعة محمد البوسنوي (١٢٨٥هـ)

١٥- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، جمال الدين، المتوفى ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ومعه سلم الوصول شرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب.

١٦- الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، المتوفى ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥هـ)

١٧- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط١: دار الصميعي (١٤٢٤هـ)

١٨- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٩- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، ومعه المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر.

٢٠- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى ٧٥٦هـ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، المتوفى ٦٤٦هـ، ط١: دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ)

٢١- الباحســـين، يعقوب بن عبد الوهاب، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية (١٤٣٤هـ)

٢٢- البخاري، محمد بن إســـماعيل، صـــحيح الإمام البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١: دار طوق النجاة –مصورة عن الســـلطانية بإضـــافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- (١٤٢٢هـ)

٢٣- البدخشاني، محمد أنور، تسهيل أصول الشاشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الهند.

٢٤- البصارة، أبو حذيفة نبيل بن منصور، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العســقلاني في فتح الباري، ط١، مؤسسة السماحة، بيروت، مؤسسة الريان، لبنان، (١٤٢٦هـ)

٢٥- البيجوري، إبراهيم، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تحقيق: أ.د/ علي جمعة محمد الشافعي، ط١: دار السلام (١٤٢٢هـ)

٢٦- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين، أبو سعيد، المتوفى ٦٨٥هـــ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشـــلي، ط١: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٨هـ)

٢٧- البيضاوي، عبد الله بن عمر، ناصر الدين، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط١: دار ابن حزم (١٤٢٩هـ)

٢٨- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، المتوفى ٤٥٨هـ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ)

٢٩- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، المتوفى ٤٥٨هـ، السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ)

٣٠- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، المتوفى ٢٧٩هـ، الجامع الكبير" سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٨م)

٣١- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، المتوفى ٧٩٣هـ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٣٢- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الشافعي، سعد الدين، مختصرالمعاني، تحقيق: محمد عثمان، ط١: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (١٤٣٠هـ)

٣٣- الخطيب القزويني، محمد بن عبد الرحمن، جلال الدين، التلخيص في علوم البلاغة، تحقيق: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي.

٣٤- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ)

٣٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله، المتوفى ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣: مؤسسة الرسالة (١٤٠٥هـ)

٣٦- الرازي الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الحنفي، المتوفى ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ)

٣٧- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين، خطيب الري، المتوفى ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٢٠هـ)

٣٨- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، خطيب الري، المتوفى ٦٠٦هـ، المحصول، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، ط٣: مؤسسة الرسالة (١٤١٨هـ)

٣٩- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، المتوفى ٣١١هـ، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط١: دار الكتب، بيروت (١٤٠٨هـ)

٤٠- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢: دار الفكر، دمشق (١٤٠٥هـ)

٤١- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين، المتوفى ٧٩٤هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه (١٣٢٦هـ)

٤٢- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، المتوفى ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د/ عمر سليمان الأشقر، ط٢: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١٤١٣هـ)

٤٣- الزركلي، خير الدين، الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٧: دار العلم، بيروت، لبنان (١٩٨٦م)

٤٤- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، أبو القاسم، المتوفى ٥٣٨هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وبهامشه حاشية ‹الانتصاف فيما تضمنه الكشاف› لابن المنير الإسكندري، المتوفى ٦٨٣هـ، ط٣: دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٧هـ)

٤٥- السبكي وابن السبكي، علي بن عبد الكافي، المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين بن علي، المتوفى ٧٧١هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤٠٤هـ)

٤٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، المتوفى ٤٩٠هـ، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

٤٧- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى: ٤٨٩هـ، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١: دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٤١٨هـ)

٤٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المتوفى ٩١١هـ، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت.

٤٩- الحنبلي، شاكر، أصول الفقه الإسلامي، دار البشائر.

٥٠- الشهاب الخفاجي، أحمد ين محمد بن عمر المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، عناية القاضي وكفاية الراضي ‹حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي›، دار صادر، بيروت.

٥١- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط١: دار الفضيلة (١٤٢١هـ)

٥٢- شيخ زاده، محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي، محيي الدين، المتوفى ٩٥١هـ، حاشية على تفسير القاضي البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ)

٥٣- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه ، ط١: دار ابن الجوزي (١٤٣٧هـ)

٥٤- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، المتوفى ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١: دار هجر للطباعة والنشر (١٤٢٢هـ)

٥٥- الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرف الدين، المتوفى ٧٤٣هـ، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، ط١: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم (١٤٣٤هـ)

٥٦- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، المتوفى ١٢٥٠هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

٥٧- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي، محب الدين، المتوفى ٦١٦هـ، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: عبد الإله النبهان، ط١: دار الفكر، دمشق (١٤١٦هـ)

٥٨- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، المتوفى ٧٣٠هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

٥٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د/ محمد تامر، دار الحديث (١٤٣٢هـ)

٦٠- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، شمس الدين، أبو عبد الله، المتوفى ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢: دار الكتب المصرية، القاهرة (١٣٨٤هـ)

٦١- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المتوفى ٢٨٥هـ، االكامل في اللغة والأدب، عارضه بأصوله وعلق عليه: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣: دار الفكر العربي (١٤١٧هـ)

٦٢- المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ت: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث (١٤٣١هـ)

٦٣- مدكور، محمد سلام، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، دار النهضة العربية (١٣٨٧هـ).

٦٤- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥- النسفي، عبد الله بن أحمد، المتوفى ٧١٠هـ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت: مروان محمد الشعار، دار النفائس.

٦٦- النسفي، عبد الله بن أحمد، حافظ الدين، أبو البركات، المتوفى سنة ٧١٠هـ، كشف الأسرار على المنار، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، صاحب «الشمس البازغة»، المتوفى سنة ١١٣٠هـ، دار الكتب العلمية (١٤٣٧هـ)

٦٧- الهلالي وآل نصر، سليم بن عيد ومحمد بن موسى، الاستيعاب في بيان الأسباب، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٥هـ)

٦٨- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، خرج أحاديثه وعلق عليه: السيد عبد الغني زايد، مؤسسة أم القرى، (١٤٢٦هـ)

تصنيف القرآن الكريم
لمنكرى البعث
" دراسة عقدية "

إعداد

أ.م / عبدالرحمن عباس سلمان عبدالرحمن

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والفلسفة

كلية أصول الدين والدعوة ـ جامعة الأزهر ـ فرع أسيوط

١٤٤٢ هـ ــ ٢٠٢١م